وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون العام

المرجع:

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

ضمانات المشتبه فيه في مرحلة التحقيق الإبتدائي

الشعبة: الحقوق.

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية.

من إعداد الطالبة

لعزاب نسرين

تحت إشراف الأستاذ

عثماني محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ..... جلطي عمر .....رئيسا

الأستاذ..... عثماني محمد .....مشرفا مقررا

الأستاذ..... يوسفي محمد .....مناقشا

السنة الجامعية: 2023-2024

نوقشت يوم: 25-06-2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

UNIVERSITE

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: لعراب نسرين الصفة: طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 107577754 والصادرة بتاريخ 2019.01.26

المسجل بكلية: الحقوق و العلوم السياسية قسم: قانون

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

ضمانات المشتكى فيه في مرحلة التحقيق الابتدائي

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 12 JUIL 2021

لعراب نسرين
107577754
2019 01 26

إمضاء المعني

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

Scanned with ACE Scanner

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

بعد الصلاة والسلام على نبينا محمدا بن عبد الله و اله وصحبه و من اتبع هداه الى يوم الدين وبكل خشوع ننحني الى ربي العرش العظيم نحمده ونشكره حمدا وشكرا كثيرا على كل ما يحبه ويرضاه وعلى توفيقه لنا و نعمه التي لا تعد ولا تحصى وعلى إتمام هذا البحث و

نشكره جزيل الشكر على منحنا الصبر و القوة طيلة هذه المدة.

وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم : { من لم يشكر الناس لم يشكر الله }.

فأتقدم بجزيل الشكر الكبير الى الأستاذ المحترم المشرف (عثماني محمد) الذي تكرم عليا بقبول الإشراف على هذا العمل وصبره طيلة فترة إعداد هذا البحث و تقديم النصائح اللازمة لإتمام هذا البحث وتجاوز العقبات وبعض الغموض فجزاه الله خيرا وجعله في ميزان حسناته.

كما أتوجه بالشكر لكافة أعضاء المناقشة الذين جاهدوا في قراءة هذا البحث من اجل تقويمه وتثمينه، والى جميع الأساتذة المحترمين لكلية الحقوق و العلوم السياسية و بالأخص الذين قابلتهم خلال مساري الدراسي في هذه الكلية.

وختاما بالشكر الجزيل الى كل من أعانني في كتابة هذه المذكرة ومد يد العون من قريب أو من بعيد.

الإهداء

إلى من كلله الله بالهبة والوقار .. إلى من علمني العطاء دون إنتظار .. إلى من أحمله إسمه بكل إفتخار .. أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول إنتظار ستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم في الغد إلى الأبد.

والدي العزيز

إلى ملاكي في الحياة .. إلى معنى الحب و إلى معنى الحنان والتفاني .. إلى بسمة الحياة في الوجود .. إلى من كان دعائها سر نجاحي و حناني بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب أمي العزيزة.

إلى سندي في حياتي و شريك لي في كل شيء ....زوجي العزيز

إلى من لا تكتمل سعادتي إلا بسعادتهم ...أختي و أخي حفظهم الله

إلى أجمل كتاكيت بناتي أختي مارية و ميرال.

إلى صديقتي شيماء و كل من ساندوني بمحبتهم و دعواتهم لي دوما بتوفيق و نجاح

إلى جميع أهدي هذا العمل.

قائمة المختصرات:

ط: طبعة

ج: جزء

د ط: دون طبعة

ص: صفحة

ج ر: جريدة رسمية

ق.إ ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

مقدمة

مقدمة:

باعتباره الدعوى العمومية وسيلة الدولة لاقتضاء حقها في العقاب, وما يجعلها تمر بمجموعة من الإجراءات المختلفة في طبيعتها هنالك إجراءات وتحريات أولية استدلالية تعتبر مقدمة للتحقيق بوجه عام و إجراءات قضائية يقوم بها قضاة التحقيق والتي تدخل في إطار التحقيق، والتي تهدف الى البحث وتحري عن الجرائم ومرتكبيها وحماية المصلحة العامة وهذه الإجراءات والتحريات الأولية يعود الاختصاص فيها الى الضبطية القضائية التي خول لها القانون مجموعة من الإجراءات العادية والاستثنائية والتي تمس حريات الفرد، وكل هذه الإجراءات تهدف الى جمع الأدلة و البحث والتحري.

كما اعتمدت الأنظمة الإجرائية على الشرطة القضائية في مواجهة الجريمة و التصدي لها لعدم قدرة القضاء لوحده على ذلك لأن جهاز الشرطة القضائية يتميز بالفعالية والسرعة وهو المتدخل الأول لأنه يقوم على عدة وعتاد نظاميين يمكنه في مواجهة المحرمين الخطرين و هذا ما اعتمده المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية حيث خصص له فصلا في الكتاب الأول وحدد قواعدها والسلطة المخولة لها وبالتالي أصبحت الشرطة القضائية تقوم بمساعدة القضاء من خلال جمعها للمواد الأولية حول الجرائم و مرتكبيها وعرضها على النيابة العامة.

ونظرا لخطورة مرحلة جمع الاستدلالات على الحقوق والحريات الفردية للأشخاص محل الاشتباه باعتبار أن أعضاء الشرطة القضائية قد يتعسفون في استعمال السلطة أو يتجاوزوا الحدود الإجرائية التي منحها لهم القانون عمدت الأنظمة الإجرائية بما في ذلك المشرع الجزائري إلى وضع قوانين تكرس مبدأ الشرعية الإجرائية من شانها أن تضمن جملة من الضمانات للمشتبه فيهم.

كما اخضع القانون جميع أعمال الشرطة القضائية لإدارة و إشراف ورقابة القضاء لتقدير مدى شرعيتها من البطلان وهناك جزاءات شخصية لأعضاء الشرطة القضائية حسب طبيعة الخطأ المرتكب قد تكون تأديبية أو مدنية و حتى جزائية.

ويعتبر قانون الإجراءات الجزائية من أدق القوانين في حياة الدولة القانونية ويعد من الموضوعات المتعلقة بالحقوق والحريات الفردية ومدى احترامها وموضوع ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة جمع الاستدلالات واحد من هذه الموضوعات وهو هام وحساس ففي هذا القانون يتعين على المشرع تحقيق التوازن بين مصلحتين مصلحة عامة ومصلحة خاصة .

تبدوا أهمية الموضوع تلك التغييرات المستمرة التي تمس قانون الإجراءات الجزائية الجزائري من حين لأخر خصوصا فيما يتعلق بمرحلة البحث والتحري، وهو الأمر الذي يستوجب إعطاء عناية خاصة بدراستها لإسهام ولو بقدر ضئيل في توضيح الرؤية، وتبيان حدود واختصاصات رجال الضبط القضائي، ورسم المعالم والأطر القانونية التي تمنع رجل الشرطة القضائية من التجاوز والإستهتار والعصف بالحقوق والحريات الفردية.

ومن الإشكالات التي يطرحها الموضوع عديدة تم التركيز على ما يتصل منها بالواقع العملي الإجرائي، والتي يمكن صياغتها على نحو ما يلي:

"هل الضمانات التي نص عليها المشرع الجزائري أثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي كافية لحماية المشتبه فيه؟"

وبناء عليه يمكننا طرح التساؤلات التالية:

-ما هي الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري للمتهم خلال مرحلة التحقيق الإبتدائيالقضائي ؟

-ما مدى فعالية هذه الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري في هذه المرحلة للحفاظ على حقوق المتهم والدفاع عن حريته؟.

وقد تم اختيارنا هذا الموضوع بناء الدوافع عدة منها ومنها الشخصية ومنها الموضوعية

فالدوافع الشخصية : إن معنى الحرية الشخصية لكاف لوحده أن يثير الانتباه والاهتمام، لأن النفس البشرية على هذه المعاني السامية وبطبعها تنفر من الظلم وتبحث عن العدل، وهو ما دفعنا للبحث عن ضمانات إجراءات التحقيق الابتدائي والتحقيق القضائي في ضوء قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم تحت عنوان ضمانات الحرية الشخصية في مرحلتي التحقيق الابتدائي والتحقيق القضائي.

أما **الدوافع الموضوعية:** وهي تلك الأسباب المتعلقة بالتساؤلات التي يطرحها موضوع البحث في حد ذاته فضلا عن التبعات التي يفرزها هذا الموضوع في الواقع الملموس، ذلك أن ضمانات الحرية الشخصية بين مرحلتي التحقيق الابتدائي والتحقيق القضائي في التشريع الجزائري ؟

تعتبر أهم الأهداف وراء دراسة هذا الموضوع بيان حقوق المشتبه فيه المنصوص عليها في القانون، وتقيمها وأيضا بيان النواقص الموجودة فيه من الناحية النظرية والعملية.

و للإجابة عن هذه الإشكالية فقد اخترت المنهج التحليلي من أجل تحليل النصوص القانونية التي تتضمن موضوع الدراسة، والمنهج المقارن للمقارنة بما عليه الوضع في التطبيق القضائي، وكنت مضطرا أحيانا لأقف على بعض التشريعات المقارنة التي لها تجربة عميقة في معالجة هذه الموضوعات كالتشريع الفرنسي والمصري.

و للإجابة على إشكالية الموضوع اعتمدنا على تقسيم ثنائي للخطة والذي يتكون من فصلين و كل فصل ينقسم إلى مبحثين:

نتطرق في الفصل الأول ماهية المشتبه فيه محل التحقيق الإبتدائي و مصادر ضماناته ، وهو بدوره مقسم إلى مبحثين إذ نبين في المبحث الأول الإطار المفاهيمي للمشتبه فيه في إطار

إجراءات التحقيق ، لنتناول في المبحث الثاني أساليب و إجراءات التحقيق و السلطات المختصة به. أما الفصل الثاني فسنتطرق فيه الضمانات القانونية للمشتبه فيه أمام الضبطية القضائية لإجراءات التحقيق الإبتدائي ، وهو بدوره مقسم إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول الضمانات القانونية في الحالة العادية و الإستثنائية لإجراءات التحقيق الإبتدائي ، أما في المبحث الثاني فنتطرق فيه القيود الواردة على الضبطية القضائية من حيث بدايتها و نهايتها.

الفصل الأول:

ماهية المشتبه فيه محل التحقيق الابتدائي و مصادر ضماناته

إن السياسة الإجرائية لمحاربة الجريمة تتطلب تضافر كل الجهود المادية والمعنوية ومن خلال كل مراحل الدعوى الجنائية، ومنها قبل تحريك الدعوى الجنائية التي يتم فيها كشف الجريمة، للوقوف دون تمكن المحرم من بلوغ أهدافه الإجرامية، ومن ثمة إنزال العقاب على مرتكبيها؛ فلهذه المرحلة أهمية وقائية تحول دون وقوع الجريمة، والتي تعرف بالسياسة الجنائية الوقائية، والتي تعبر عن مدى نجاح السياسات الجنائية؛ فإنه من الصواب والسبيل الحقيقي الذي انتهجته معظم التشريعات الإجرائية بالاهتمام بهذه المرحلة لمحاربة الجريمة، وهو ما يتمثل في إطار ما يعرف بالضبط الإداري والضبط القضائي، الذي تمارسه شرطة الضبطية القضائية، في إطار البحث والتحري عن الجريمة، الذي يجمع بين مرحلتين هما: التحريات الأولية ومرحلة التحقيق القضائي؛ وهذا الاهتمام أدى إلى تطور في الفقه الجنائي الذي ساير التطور الإجرامي، والذي ساير تطور حقوق الإنسان؛ حتى يحد من تعسف السلطات المختصة بالبحث والتحري فأوجب التمييز بين مراحل البحث والتحري والتمييز بين أشخاص الجريمة بمراكز قانونية محددة؛ وذلك لتعزيز الحماية القانونية وضماناتها؛ فأصبح الشخص الذي لا توجد ضده دلائل قوية لاتهامه من طرف السلطة القضائية يسمى بالمشتبه فيه، ويتمتع بحرية وحقوق لا يمكن الحد منها؛ إلا في إطار القانون، وهذا يتعلق بمرحلة إجرائية تسمى بالتحقيقالابتدائي، والتي هي جزء من الكل، أي في جزء من البحث والتحري الشامل لكل مراحل كشف الجريمة وملابساتها، وهذا ما سوف نتناوله لدراسة المشتبه فيه ، وهذا ضمن المبحث الأول، أما المبحث الثاني فسنتناول الأساليب السلطات المختصة بإجراءات التحقيق الإبتدائي و مصادر ضماناتها.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للمشتبه فيه في إطار إجراءات التحقيق

تحقيق الحقيقة ومراعاة مبادئ العدالة الجنائية، مع التأكيد على براءة المتهمين، يعتبران الضمان الأساسي للدعوى الجنائية. يجب أن يكون البحث والتحقيق موضوع اهتمام كبير، حيث يؤثر بشكل كبير على سير الدعوى ونتائجها، ويسهم في تحقيق المحاكمة العادلة وحماية حقوق الأفراد دون التعرض للتعسف في إطار القانوني واحترام الحريات الشخصية.

قسمنا هذا المبحث الى مطلبين، الطلب الأول مفاهيم المشتبه فيه و تمييزه، أما المطلب الثاني:الإطار المفاهيمي للتحقيق الابتدائي.

المطلب الأول

مفاهيم المشتبه فيه و تمييزه عن ما شابه

لم تفرق معظم التشريعات، ولا القضاء ولا الفقه بينه وبين المتهم، ولم يحظ بتعريف جامع مانع لذلك سوف نحاول في هذا المبحث تعريف المشتبه فيه تمييز عن غيره من المسميات وبيانه في بعض التشريعات المقارنة.

الفرع الأول:

مفهوم المشتبه فيه

يسمى الشخص الذي هو محل ضمانات التحري والاستدلال بالمشتبه فيه الذي لم تحرك ضده الدعوى العمومية والخاضع لإجراءات الضبط القضائي عليه نتناول في هذا المطلب تعريف المشتبه فيه في اللغة ثم تعريفه فقها وقضاءا.

أولا: تعريف المشتبه فيه.

أ – لغة: الشبهة لغة هي التباس والشك ويقال أشتبه في الأمر أي شك في صحته ويقال كذلك أشتبه الأمر عليه أي التبس الأمر عليه لذلك يطلق مصطلح المشتبه فيه على الشخص الذي تقوم حوله الشبهات ويكون محل شك بحيث يكون الأمر بالنسبة إليه مجرد التباس أو إشتباه أو شك يكون قد أرتكب فعل من الأفعال المجرمة قانونا وبعبارة أخرى هو ذلك الشخص الذي لازال لم تتأكد بشأنه أدلة ولم يتضح بصورة نهائية وجود أعباء وقرائن ترجح اتهامه"[1].

وعادة ما يطلق على المشتبه فيه مصطلح المشكوك فيه أو المشتكي منه و لكن يبقى مصطلح المشتبه فيه الأكثر دقة والأوسع استعمال.

ب – فقها وقضاءا: ميز الفقه بين المشتبه فيه والمتهم، فعرف المشتبه فيه بأنه من قدم ضده بلاغ أو شكوى أو أجري بشأنه مأمور الضبط القضائي بعض الإجراءات الاستدلال أو التحريات".

وعرفه البعض الآخر بأنه الشخص لم يتخذ قبله إجراء من الإجراءات التحقيق " أما في رأي الأستاذ الدكتور عوض محمد فالمشتبه فيه هو " من قامت قرائن الحال على أنه أرتكب جريمة والاشتباه في ذاته غير مؤثر ما لم يتحول إلى اتهام."[2]

ويعرفه الدكتور محمد الأخضر المالكي بأنه كل شخص محل متابعة بإجراءات الضبط القضائي ولا تتوفر دلائل قوية ضده على ارتكابه الجريمة المتحرى فيها ويعرفهالدكتور محمد محدة بأنه الشخص الذي بدأت ضده مرحلة التحريات الأولية لقيام قرائن تدل على إرتكابه جريمة أو مشاركته فيها ولم تحرك بعد الدعوى الجنائية ضده.

[1] الذكتور محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء الثاني، دار الهدى، الجزائر، 1992، ص52.
[2] مهند إياد فرج الله ضمانات المشتبه فيه أثناء الاستيقاف، رئيس محكمة الجنايات سابقا النجف، سنة 2015، ص91.

ويعرفه الأستاذ أحمد غاي بأنه:"الشخص الذي تتوفر ضده قرائن تجعله محل شبهة بأن له علاقة بارتكاب الجريمة كافية ليكون محل إجراءات التحريات الأولية مادام لم تحرك ضـــده الدعوة العمومية".[1]

وحتى نقول أن الشخص له صفة المشتبه فيه يجب توافر مجموعة من العناصر وهي:

– وجود جريمة ارتكبت أو شرع في ارتكابها.

وجود قرائن أو دلائل يحتمل معها أن الشخص ارتكب الجريمة الأمر الذي يجعل رجل الضبطية القضائية يشك في هذا الشخص بأنه قد يكون ساهم أو شارك في هذه الأخيرة.

–عدم تحريك الدعوى العمومية.

الفرع الثاني:

تمييز المشتبه به عن غيره من المسميات

إذا كان من السهل تعريف المشتبه فيه وغيره من المسميات كالمتهم والشاهد كلا على حدة، والإجراءات في مرحلة الاســتدلالات تتخذ ضــد أشــخاص لم ينســب إليهم بعد ارتكاب الجريمة ومنها القبض والتوقيف للنظر، وهي تتعلق بتقييد الحرية مما يصــعب معه التفرقة بين المشــتبه فيه والمتهم والشــاهد وســنحاول في هذا المطلب وضــع الحدود الفاصــلة بين هذه المسميات وذلك من خلال تعريف المتهم والشاهد.

أولا: تعريف المتهم و الشاهد

قبل التطرق إلى التمييز بين المشتبه فيه وجب علينا تعريف كل من المتهم والشاهد.

أ– تعريف المتهم

اختلفت النظم والتشريعات في تسمية المتهم ومرحلة اتهامه، فالبعض يسميه مشتبها فيه، وأخر لم يميز بين المتهم والمشــتبه فيه، وأطلق ثالث لفظ المتهم على كل شــخص يكون محل

[1]الأستاذ احمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية المرجع السابق، ص 33.

لإجراءات الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة، كالقضاء المصري الذي عرف المتهم بأنه: " كل شخص كان محل لإجراءات الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة". كما أن المشرع الجزائري لم يعرف المتهم، غير أنه يميز بين المراكز القانونية للمشتبه به و المتهم. فالمشتبه به يكون في مرحلة التحقيق الابتدائي أما الضبط القضائي وهي مرحلة جمع الاستدلالات. والمتهم يكون بداية من توجيه الاتهام اليه منقبل النيابة العامة و مثوله أمامها .

مع البيان أن النسخة العربية للتشريع الجزائري المتضمن قانون الإجراءات الجزائية لم تأخذ بما أقرته النسخة الفرنسية من تفرقة، والتي عبرت عن المتهم في مرحلة التحقيق حسب نص المادة 100 بمصطلح "inculpe "، وعبرت عن المتهم أمام محكمة الجنايات حسب نص المادة 292 بمصطلح Accusé"، وأما المتهم أمام محكمة الجنح والمخالفات حسب نص المادة 343 .2 "prévenu" بمصطلح.

ونظرا لخلو معظم التشريعات الإجرائية من وضع تعريف محدد للمتهم واكتفاءها فقط بوصف المشخص الجاني على حسب المرحلة الإجرائية، كشأن المشرع الجزائري الذي أعطى صفة المشتبه فيه للشخص الذي هو بصدد البحث والتحري والذي تتولاه الضبطية القضائية، ولم تحرك الدعوى العمومية ضده، أما وصف الشخص الجاني بالمتهم فيكون في المرحلة القضائية بعد تحريك الدعوى العمومية؛ فإننا نستعرض التعريفات التي وضعها الفقه الجنائي بشأن المتهم، والتي جاءت متعددة، فمنهم من عرف المتهم تعريفا واسعا، ومنهم من عرفه تعريفا وسطا، ومنهم من عرفه تعريفا ضيقا؛ وهذا بعد استخلاص التعريفات المختلفة من خلال التشريعات المختلفة، فمنهم من اعتبر المتهم بالطرف الثاني في الدعوى الجنائية، وهو الخصم الذي وجهت إليه التهمة بواسطة تحريك الدعوى الجنائية، ومنهم من عرف المتهم بأنه الفاعل الأصلي أو الشريك في الجريمة الواقعة وقدم إلى المحاكمة وصدر الحكم ضده، وهناك من اعتبره الشخص المشتبه في ارتكاب الجريمة بوصفه فاعلا أو شريكا تحرك عليه الدعوى الجنائية

للمطالبة بتوقيع العقوبة، أو التدابير الاحترازية عليه، فهو يعد المدعى عليه في الدعوى الجنائية.

وهناك من أعطى تعريفين اثنين للمتهم، أحدهما ضيق والآخر أوسع؛ فالمتهم بالمعنى الضيق هو كل الشخص تقيم النيابة العمومية ضده دعوى جنائية.

أما المعنى الأوسع فيشمل أي شخص يوجد على حالة من الحالات الآتية:

كل من صدر ضده أمر بالقبض عليه من النيابة العمومية، أو من قبض عليه ليكون تحت تصرفها. كل من تنسب إليه الجريمة في عمل من الأعمال الإجرائية الجنائية. المبلغ ضده في بلاغ عن الجريمة.

فوفقا للمفهوم الأوسع لتعريف المتهم فهو كل شخص تتخذ ضده إجراءات الدعوى الجنائية من طرف السلطات المختصة أو الذي تقدم ضده شكوى أو بلاغ متضمنا اتهامه بارتكاب جريمة ما؛ وعليه حسب هذا التعريف الأوسع هناك شمولية لكل إجراءات التحريات الأولية والتحقيق، وبالتالي لا يوجد تمييز بين المشتبه فيه والمتهم، فبالرغم من وجاهة هذا التعريف؛ إلا أن الأخذ به يؤدي إلى الخلط بين المشتبه فيه، الذي يكمن مركزه القانوني في مرحلة التحريات الأولية، وبين المتهم الذي يبدأ مركزه القانوني بمجرد تحريك الدعوى العمومية، فالمتهم يتمتع بكافة الضمانات المقررة قانونا، بعكس ضمانات المشتبه فيه.

أما تعريف المتهم بالاتجاه الوسط فيعرف بأنه كل شخص توافرت ضده أدلة أو قرائن قانونية لتوجيه الاتهام إليه وتحريك الدعوى الجنائية ضده"؛ فما يستخلص من هذا التعريف أن الشخص يوصف بالمتهم؛ إلا بعد توجيه الاتهام وتحريك الدعوى ضده الجهات الحكم، ولا يعد متهما قبل تحريك الدعوى الجنائية رغم وجود هذه القرائن القوية والمتماسكة، وهذا ما يعتبره بعض الفقه الفرنسي بالاتهام المتأخر؛ فهذا الاتهام المتأخر نتيجة ارتباطه بتحريك الدعوى العمومية .

أما الاتجاه الضيق هو ما عبر عليه الفقه المصري وجانب من الفقه الفرنسي من أن المتهم هو الشـــخص الخاضـــع لإجراءات التحقيق الابتدائي، بناءا على ما توافر في حقه من دلائل قوية أثناء مرحلة الاســـتدلال، والتي بناءا عليها تمت إحالته لجهات التحقيق، ويترتب على ذلك أن الشـخص بعد متهما بأول إجراء من إجراءات التحقيق، ومن ثم فلا يعتبر الشـخص الذي تتخذ ضـده كافة إجراءات الاستدلال متهما، سواء التي يقوم بها ضـابط الشـرطة القضـائية، أو أحد أفراد جهات التحقيق.

ب- تعريف الشاهد:

الاجتهاد الفقهي وضع للشاهد عدة تعريفات، فيقصد بالشاهد ذلك الشخص الذي لديه معلومات تفيد في كشف الحقيقة في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية، وقد تكون الشهادة مؤيدة للتهمة أو نافية لها، ولكن لديه معلومات مفيدة قد تساعد جهات الاستدلال والتحقيق في كشف الحقيقة، ويعرف بذلك الشـخص الذي وصـلت إليه عن طريق أية حاسـة من حواسـه معلومات عن الواقعة، أما القوانين الجنائية فأغلبها لم تشـــر إلى تعريف الشـــاهد، واكتفت فقط بما يتعلق بالقواعد القانونية التي تحدد صفة الشاهد، ومنها التشريع الجزائري الذي لم يعزز المركز القانوني للشـاهد بضـمانات قانونية في مواجهة سـلطات الضـبطية القضـائية للتحري والتحقيق، إلا عندما اســـتحدث القانون رقم 15/02 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، الذي أقر مجموعة من النصوص حماية للشهود والمبلغين والخبراء عند إدلائهم بالشهادة، وهذا حسب المواد 65 مكرر منه .

كما أشـــارت المادتين 58 و59 من قانون الإجراءات الجزائية إلى إمكانية الاســـتعانة بحقوق الدفاع، دون تذكير الشخص الشاهد في الجريمة المتلبس بها، وفي هذا الشأن المشرع الفرنسي الذي طور من تشـريعاته التي تعزز من حماية قرينة البراءة للمتهم والمشـتبه فيه والشـاهد؛ فتم استحداث تقنين مركز الشاهد المساعد رسميا.

بمقتضى القانون 30 ديسمبر1987، ثم جاء بعده القانون 24 آب 1993 الذي أقر فئة من الشهود المساعدين الأكثر استفادة من حقوق الدفاع . فقانون الإجراءات الفرنسي أقام مرحلة وسطى بين الاتهام والاشتباه وهي المتعلقة بالشاهد المشتبه فيه؛ حيث جعل من حق ذلك الشاهد أن يرفض صفة الشاهد عند الاستماع إلى أقواله، وأن يطلب معاملته كمتهم، حتى يتمتع بالضمانات التي يكفلها له قانون الإجراءات الجنائية، وأهمها حق الاستعانة بمحام ، فهذا الحال استمر إلى غاية إصدار القانون الأبرز في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، وهو قانون 15 جوان2000 الذي وحد أوضاع الشاهد المساعد وعزز مركزه القانوني، فالمركز القانوني للشاهد المساعد عرف تطورا من خلال هذه القوانين الجزائية الفرنسية، حيث أصبح الشاهد المساعد الذي قدم ضده اتهام من طرف النيابة في القانون 24 آب 1993 يتمتع بكامل حقوق المدعي عليه وليس بعضها فقط، وهذا دون طلب الشخص المعني صفة الشاهد المساعد، إذا لم توجد دلائل قوية تمكن من اتهامه؛ هذا بخلاف المادة 104 من القانون 30ديسمبر 1987 التي كان الشخص المعني يطلب الاستفادة من أحكام الشاهد المساعد، فالشاهد أصبح يتمتع بكامل الحقوق المتهم، وهذا مبالغ فيه بعض الشيء؛ مما دفع بالقانون 15 جوان2000 إلى تدارك هذه المساواة بين المتهم والشاهد؛ فهذا القانون اختفت فيه الازدواجية في أوضاع الشهود المساعدين، فقبل صدور هذا القانون كان التمييز بين الشاهد المساعد على أساس الادعاء الموجه من طرف النيابة العمومية والادعاء الشخصي، فحددت المادة 113فقرة 2/1 الأشخاص الذين يمكن أن يكونوا كشهود مساعدين، وبموجب الأحكام الجديدة في هذا القانون تراجع التشريع الفرنسي في المبالغة في حقوق الشهود المساعدين، حتى لا يستفيدوا جميعا من حقوق المدعي عليه، بل من بعضها فقط.

ثانيا: تمييز المشتبه فيه عن المتهم و الشاهد.

المطلب الثاني:

الإطار المفاهيمي للتحقيق الابتدائي

لقد فصل المشرع الجزائري بين سلطتي الاتهام والتحقيق ، والاعتبار في ذلك هو احترام شرعية الإجراءات الجزئية ومبدأ حريات الأفراد الأساسية ، فقد قسم المشرع قانون الإجراءات الجزئية بين جهاز التحقيق وبين غرفة الاتهام باعتبارها درجة ثانية لتحقيق وضع اختصاصات وواجبات كل جهة في التحقيق القضائي[1].

والغاية من ذلك هو الحصول على جهاز عادل وسليم في أداء وظائفه التي تبدأ بالضبط القضائي مرورا بالتحقيق الابتدائي لينتهي بالمحاكمة ، فالتحقيق الابتدائي مرحلة تستهدف الكشف عن الحقيقة في الدعوى الجزائية والتنقيب عن مختلف الأدلة التي تساعد على معرفة الحقيقة ولان هذا التنقيب يتطلب اتخاذ إجراءات تستهدف البحث عن الأدلة كان لا بد من إسناد تلك المهمة إلى جهة مؤتمنة وعليه سوف نتطرق إلى التعرف بالتحقيق الابتدائي وبيان السلطة القائمة على التحقيق الابتدائي.

الفرع الأول:

مفهوم و خصائص التحقيق الابتدائي

سنتناول في هذا الفرع إلى مفهوم التحقيق الابتدائي وإلى أهم خصائصه:

أولا: مفهوم التحقيق الابتدائي

تعتبر مرحلة التحقيق الابتدائي مرحلة وسط بين التحقيق الأول الذي يجريه رجال الضبطية القضائية والتحقيق النهائي الذي يجريه قاضي في المحكمة ويعرف التحقيق الابتدائي انه مجموعة من الإجراءات المتعلقة بالدعوى العمومية التي تقوم بها سلطة التحقيق.

[1] محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحقيق، الجزء الثالث- طبعة1، دار الهدى- عين ميلة الجزائر،1992،1991،ص 161.

وعرفه عاطف النقيب هو التحقيق الذي يقوم به قاضـــي التحقيق والهيئة الاتهامية في بعض الحالات لجمع الأدلة على جرائم وفعاليتها واتخاذ القرار النهائي على ضـــوئها بإحالة الدعوى إلى المحكمة إذا كان الجرم قائما والأدلة كافية أو لمنع المحاكمة إذا كان الجرم قد سقط أو لم تكتمل عناصره أو لم تتوافر الدلائل والقرائن بحق المدعى عليه الملاحق.

أما المشـرع الجزائري فلم يقدم تعريف للتحقيق الابتدائي وإنما تعرض إليه في نصـوص مختلفة من خلال ذكر مهام قاضـــي التحقيق ومن هذه المواد نجد -38-163-164-166 ق.ا.ج.

غير أن الدكتور محمد محدة اســـتنتج تعريفا قانونيا للتحقيق الابتدائي حيث عرفه على انه القيام بجميع إجراءات التحقيق من بحث وتحري والتي يراها قاضي التحقيق ضرورية للكشف عن الحقيقة ويقدر ما يراه بشـأنها اعتبار التحقيق منتهيا بان لا وجه للمتابعة عند توافر أسـبابه أو إحالة الدعوى إلى المحكمة إذا كانت الأدلة كافية وهي من اختصـاصـها إرسـال الملف مع أدلة الإثبات بعد إخطار وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المجلس القضـائي قصـد اتخاذ الإجراءات لإرساله إلى غرفة الاتهام[1].

وتبدو أهمية التحقيق الابتدائي بكونه مرحلة تحضيرية للمحاكمة شانه اكتشاف الأدلة قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة واسـتظهار قيمتها واسـتبعاد الأدلة الضـعيفة فعل ضـوء التحقيق الابتدائي تسـتطيع المحكمة أن تنظر في الدعوى وقد اتضـحت عناصـرها وتكشـف أهم أدلتها يضـــاف إلى ذلك إن الأدلة التي تقدم للمحكمة عند إحالة الدعوى الجزائية لها يتم تجميعها في مرحلة التحقيق الابتدائي في الوقت الملائم بعد ارتكاب الجرم مباشـرة ، وللتحقيق أهمية في انه يكفل ألا تحال إلى المحكمة إلا في الحالات التي تتوافر فيها أدلة كافية تدعم احتمال الإدانة وفي ذلك توفير وقت القضـاة وجهد وصـيانة اعتبار المدعي عليه أمام القضـاء إذا كانت الأدلة

[1] محمد محدة، المرجع السابق، ص 36.37

ضـــده غير كافية وبعبارة أخرى تأتي أهمية من أن الغرض منه ثنائي فهو يجب أن يتضـــمن المحاكمة العادلة لفرد ويجب أن يصـــون حقوقهم وبذلك تســـتبعد مفاجآت العدالة في مرحلة المحاكمة[1]....

ثانيا: خصائص التحقيق الابتدائي

يتميز التحقيق الابتدائي بثلاث خصـــائص أســـاســـية يجب توافرها فيه التي تتمثل في الكتابة أو التدوين سرية التحقيق بالنسبة للجمهور وعلنية التحقيق الابتدائي بالنسبة للخصوم.

أولا: تدوين التحقيق

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على مبدأ التدوين إلا أننا نجده في عدة مواد مختلفة(68-79-108) ق.ا.ج.

فالتحقيق الابتدائي باعتباره عمل قضائيا يجب أن يتميز بخاصية التدوين[2].

فالتدوين أمر لازم ليكون ذو حجية فلا يمكن الاعتماد على ذاكرة المحقق لأنها يمكن أ تخونه بعد مرور الوقت.

كما يمكن أن يفارق الحياة قبل أن تفصـــل في الدعوى ، فإثبات إجراءات التحقيق عن طريق الكتابة بمثابة ســند دال على حصــولها. فإجراءات التحقيق الابتدائي والأوامر الصــادرة بشأنها يجب إثباتها بالكتابة لكي تبقى حجة يعامل الآمرون والمؤتمرون بمقتضاها وتكون أساسا صالحا لما يبنى عليها من نتائج[3].

[1] محمد الطراونة، ضمانات حقوق الانسان في الدعوى الجزائية-دراسة مقارنة- دار وائل للنشر و التوزيع- عمان الأردن،2005،ص73.

[2] عمارة فوزي، قاضي التحقيق أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة كلية الحقوق 2009-2010ص23.

[3] محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الاتحاد القومي، دار مطابع الشعب، الطبعة الثانية، 1963-1962،ص236.

فتعتبر الكتابة خير دليل لإثبات الوقائع والظروف التي سـار فيها التحقيق، وما نتج عنه وعدم توفر الكتابة يؤدي إلى البطلان وسـقوط الحق في التمسـك به والتي تكون مجرد إجراءات استدلال لا تحقيق.

وتدوين التحقيق يكون عن طريق كاتب مختص تحت إشـراف المحقق ويوقع الكاتب مع المحقق على جميع أوراق التحقيق، ويكون هذا الأخير مسـؤولا على ترتيب تلك الأوراق والحكمة من وجود كاتب التحقيق هي أن يتفرغ القاضي للناحية الفنية للتحقيق بنهاية حصر عمل الكاتب في أبيات الإجراءات عن طريق كتابتها في محضر التحقيق.[1]

ثانيا: التحقيق سري بالنسبة للجمهور

يعتبر التحقيق سـري بالنسـبة للجمهور بحيث لا يسـمح للجمهور بحضـور إجراءات التحقيق ولا التعرض على النتائج التي يسـعى بها التحقيق وهذا ما نصـت عليه المادة 11 ق.ا.ج.

فيجب على قضـاة التحقيق وأعضـاءه النيابة العامة وكتاب التحقيق النيابة وغيرهم ممن يحضـرون إجراءات التحقيق الالتزام بالسـرية وغير ذلك يعتبر انتهاكا للقانون ويتعرضـون للعقوبات المنصوص عليها في المواد 85و46 ق إ ج وكذلك المادة 301 ق ع ج.

والملاحظ أن إفشاء الأسرار لا ينطبق على الشهود ولا على الخصوم لأنهم لا يحضرون إجراءات التحقيق بحكم مهنتهم ووظيفتهم[2].

وتنتهي السرية بمجرد إحالة الدعوى للمحكمة لأن إجراءات المحاكمة تكون دائماعلانية.

ثالثا: علنية التحقيق بالنسبة للخصوم

[1] إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في شرح قانون الاجراءات الجزائية، الطبعة 93، ديوان المطبوعات الجاميعية، ص11.

[2] إسحاق إبراهيم، مرجع نفسه، ص 103.

المقصـــود بالخصـــوم في الدعوى العمومية المجني عليه والمتهم والمدعي بالحق المدني والمســـؤول عن الحق المدني والنيابة العامة وعلى القاضـــي تحقيق إخطار جميع الأطراف عن الأوقات التي يقوم به بإجراءات المعاينة أو اســـتجواب المتهم وما إلى ذلك من إجراءات هامة. وبالرجوع إلى المادة 90 ق.إ.ج التي تنص على" يؤدي الشـهود شـهادتهم أمام قاضـي التحقيق يعاونه الكاتب فردي بغير حضور المتهم و يحرر محضر بأقوالهم."

وذلك خشية من تأثر الشاهد لشهادته أو الخشية من إحراجه عند الإدلاء بشهادة أمام المتهم.[1]

الفرع الثاني:

السلطة القائمة بالتحقيق الابتدائي

يشـير الفرع الثاني إلى دور قاضـي التحقيق كهيئة مختصـة بالتحقيق و ضـرورة تحقيقه للحياد و الاستقلالية في عمله.

أولا: قاضي التحقيق كهيئة مختصة بالتحقيق

يعتبر المشـرع الجزائري قاضـي التحقيق من السـلطة المختصـة بالتحقيق، و هذا ما أكده في المادة 38 من ق.ا.ج حيث نصت على:"تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث التحري".

نجد أن التشريع الجزائري يركز على ضمانات التحقيق الابتدائي، مع التأكيد على نزاهة المحقق و اسـتقلاليته، و تختص النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية، بينما يختص قاضـي التحقيق بالتحقيق بناءا على طلب من وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني.

وأناط المشرع الجزائري التحقيق بالنسبة للأحداث وذلك بقيام قاضـي الأحداث بالتحريات اللازمة لإظهار الحقيقة وهذا ما أشـــارت إليه المادة 450 / 1 من القانون الإجراءات الجزائية يشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومن قاضين محلفين[2].

---

[1] فرج مينا، الموجز للإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1992،ص74.

[2] درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل القانون الإجراءات الجزائري بحث للحصول على درجة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، ص45

ويعتبر التحقيق الابتدائي إلزامي في الجنايات ما لم توجد نصـوص خاصـة وجوازي في جنح أما المخالفات ممكن إذا ما طلبت النيابة العامة ذلك[1].

ثانيا:استقلالية و حياد القاضي

اسـتقلالية هيئة التحقيق وحيادها تتمثل في مدى تجسـد مبدأ الفصـل بين وظيفتي التهام والتحقيق، وكذا حيادها والذي يعني عدم تدخل وكيل الجمهورية في مباشـــرة إجراءات التحقيق فجمع الأدلة ونسبتها للمتهم واثبات التهمة أو نفيها منن اختصاصات قاضي التحقيق دونسواه.

ولقد أكد المشـرع الجزائري في المادتين 29 و 38 ق ا ج يتمتع قاضـي التحقيق بسـلطة اتخاذ القرار وحرية ممارسة وظيفة ولا يخضع لذلك إلا لضميره.

تعتبر حياد هيئة التحقيق نزاهة تضـمن المحقق عدم ميله أو خضـوعه لجهة أخرى وذلك لتحقيق الغاية ألا وهي العدالة ولقد حرصـت حتى المواثيق على التأكيد بحيدة القضـاة[2] وحياد قاضـي التحقيق هو النظر في القضـية المعروضـة أمامه سـواء بطلب افتتاحي، أو من وكيل الجمهورية أو شـكوى مصـحوبة بإدلاء مدني دون أن يتحيز لأي احد الأطراف أو أي مصـلحة والتحرر من أي مؤثر خارجي فقاضـي التحقيق يجرد نفسـه من كل تأثير عليه ونجد المادة 71 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية نصـت على " يجوز الوكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني لحسـن سـير العدالة طلب الملف من قاضـي التحقيق الفائدة قاضـي آخر من قضاة التحقيق.

[1] ودير عواوش، "الضوابط القانونية في مواجهة سلطة التحقيق الإبتدائي في التشريع الجزائري"، رسالة لنيل درجة الماجستير تخصص قانون دولي لحوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو،2012، ص29.
[2] درياد مليكة، المرجع السابق، ص 43.

المبحث الثاني:

أساليب السلطات بإجراءات التحقيق

و مصادر ضماناتها القانونية

يقوم التحقيق الابتدائي بجمع أعمال التحقيق الابتدائي التي يري بأنها ضـــرورية لكشـف الحقيقة طالما أنها كانت مشـروعة ومتفقة مع القانون ولما كان التحقيق الابتدائي مرحلة سـابقة المرحلة الحكم فهو يهدف إلى تزويد القاضـــي بالعناصـــر التي تمكنه من إصـــدار الحكم الذي يكشـف عن الحقيقة بشـان الجريمة ونسـبتها الى المدعي عليه وعلى ذلك فان التحقيق الابتدائي مرحلة هامة تهدف ألا يحال في الدعاوي على المحاكم إلا ما كان قائم على ســـند قوي من الوقائع والقانون بحيث يشمل جميع الإجراءات التي تهدف إلى الكشف عن الحقيقة ونسبتها إلى المتهم.

ولا تقتصـر مهمة المحقق على الوقائع التي تؤدي الادعاء ضـد المتهم بل من المفروض أن تشـــمل الوقائع التي قد تبعد التهمة عنه أو تنفي المســـؤولية أو تخفف منها فيقدم للقضـــاء صـورة كاملة لعناصـر الدعوى ويشـمل التحقيق الابتدائي دراسـة لشـخص المتهم ولنفسـية وحالته الاجتماعية ، بقصـد معرفة الظروف التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة وتحديد العقوبة المناسـبة، وللمحقق أن يباشـر إجراءات التحقيق بنفسـه ولو أن ينتدب غيره في مباشـرة بعضـها يشـرط أن يكون تحت إشرافه ويملك المحقق إصدار بعض القرارات أثناء التحقيق.

المطلب الأول

أساليب و إجراءات التحقيق و السلطات المختصة به

يشمل هذا النوع جميع الإجراءات الضرورية للكشف عن الحقيقة بواسطة جمع الأدلة القائمة على وقوع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها ولهذا فان مهمة القاضي المحقق تقوم على أساس جمع الأدلة سلبا أو إيجابا و التي تساعد قضاء الحكم على الإقناع الشخصي في الدعوى و اتخاذ القرار أو الحكم الفاصل والبات فيها ، و لم يلزم المشرع قاضي التحقيق بإتباع ترتيب معين في اتخاذ هذه الإجراءات أنما يتبع الترتيب الذي يراه ملائما بالنظر إلى ظروف وملابسات كل جريمة و في ضوء هذه الخطة التي يرسمها التحقيق فله سلطة جمع الأدلة و الانتقال و المعاينة " و التفتيش وضبط الأشياء و التصرف فيها و الاستجواب و مواجهة الأطراف و سماع الشهود كما له حسب ما تقتضيه الظروف أن يصدر أمر بإحضار أو إيداعه السجن أو بإلقاء القبض عليه تحفظاعليه وضمانا لمثوله أمام جهة التحقق.

الفرع الأول:

الأساليب و الإجراءات التقليدية للتحقيق الابتدائي

وهي إجراءات البحث والتحري التي تقع على الأشياء والماديات، كإجراءات المعاينة، التفتيش والضبط.

1/ الانتقال والمعاينة:

يتألف هذا المصطلح من كلمتين هما: الانتقال، والمعاينة، ولكل منهما مدلول قانوني؛ فالانتقال هو ذهاب ضابط الشرطة القضائية إلى المكان الذي وقعت فيه الجريمة، وهذا لمعاينة ومشاهدة حالة مسرح الجريمة من أجل إثبات حالة الأشخاص والأماكن والأشياء، وكل ما له علاقة بالجريمة، واتخاذ كل إجراء يراه مناسبا لكشف الحقيقة، وانتقال ضابط الشرطة القضائية وجوبي في حالة العلم بجناية أو جنحة متلبس بها وبدون تمهل، وهذا ما نصت عليه المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

أما المعاينة فهي الانتقال إلى مكان الجريمة لمشاهدة الحالة الواقعية لمكان الجريمة، مع فحص معالم الجريمة أو الآثار التي تفيد إثباتها ونسبتها إلى مرتكبيها؛ وتكون الرؤية فعلية لرجل الضبط القضائي بالعين المجردة، أو تكون المعاينة يجلب الصور لمكان أو شخص أو أي شيء لإثبات حالته، وضبط كل ما يلزم لكشف الحقيقة؛ فالمعاينة تسمح بفحص الآثار المتروكة أو الصور المأخوذة، ورسم تقريبي للمشتبه فيه في حالة عدم التعرف عليه، والبحث عنه في المحيط الإجرامي القريب من مسرح الجريمة، أو البعيد لما توصلت إليه من تحريات وثبت أن الآثار المتحصل عيها تدل على أن فاعلها الحقيقي بعيد عن مسرح الجريمة.

2/ التفتيش:

هو البحث عن أشياء تفيد الكشف عن الجريمة ونسبتها إلى المتهم، وكما تعرفه جل التشريعات العربية بأنه إجراء من إجراءات التحقيق غايته ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق، وكل ما يفيد الحقيقة في شأنها[1]؛ فيكون التفتيش للأشخاص المشتبه فيهم والمساكن وغيرها من المحلات، ويكون التفتيش وفق إجراءات موضوعية، أي موضوع الجريمة المحددة التي هي محل الاهتمام، وإجراءات شكلية، والتي هي الآلية القانونية التي تكون عليها إجراءات التفتيش؛ فهناك جرائم تقليدية نظمتها المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية، وأما الجرائم الخاصة والتي هي جرائم المخدرات والإرهاب والمعالجة الآلية للمعطيات وتبييض الأموال والجرائم المنظمة عبر الحدود فهى استثناء من هذه المادة، بالإضافة إلى الجرائم المعاقب عليها في المواد (342) و 348) من قانون العقوبات المتعلقة بالفنادق والملاهي وبيع المشروبات؛ فإن التفتيش في كل ساعات النهار والليل، ولا يكون التفتيش؛ إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة[2]

[1] زليحة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري و الدولي، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، د ط ، 2011،ص131.

[2] الأمر 155/66 المعدل و المتمم بالقانون رقم 07/17، المؤرخ في 2017/03/27، ج ر العدد 20 في 2017/03/29 المتعلق بالاجراءات الجزائية.

3/الضبط:

حيث أن الانتقال إلى مكان الحادث والكشف عليه لا يكون إلا بعد تلقي بلاغ بوقوع الجريمة، سواء كان البلاغ في صورة شكوى أو أخبار؛ حيث يكون الكشف بالانتقال ضرورة من الضروريات لتقصي صدق البلاغ، وإضافة إلى ضبط الأدلة الموجودة في مسرح الجريمة. فيقصد بالضبط وضع اليد على أي شيء يتصل بالجريمة التي وقعت، ويفيد في كشف الحقيقة عنها ومرتكبها ؛ فهو حجز الأشياء والوثائق وكل ما يراه يؤدي إلى إظهار الحقيقة، من أجهزة ومعطيات ومواد، مع الإشارة إلى أن الشروط الواجب توفرها في عملية الضبط، وهي نفسها شروط التفتيش باعتبار أن الضبط ما هو إلا نتيجة للتفتيش[1] ، إلا أن هناك في حجز الأشياء والوثائق والمعطيات يجب التقيد بواجبات الخصوصية، واحترامها من طرف الضبطية القضائية وسلطة التحقيق، وهي ضمانات قانونية للمشتبه فيه أو المتهم. فضبط الأشياء هو التحفظ عليها وحجزها ووضعها في أختام إذ يجيز القانون للقاضي التحقيق أن يقوم بضبط وحجز الأشياء، ووضعها في إحراز مختومة؛ إذا كانت هذه الأشياء والوثائق تنفع في إظهار الحقيقة، أو تلك التي يضر إفشاؤها بسير التحقيق؛ والضبط عادة ما يكون مقترن بالتفتيش الذي يهدف إلى ضبط ما يمكن أن يفيد في إظهار الحقيقة وكشفها.

الفرع الثاني:

الأساليب الخاصة للتحقيق و المستحدثة في جرائم التكنولوجيا الحديثة.

لإجراءات التي استحدثها التشريع الجزائري، وهي تعتبر أساليب خاصة للبحث والتحري وقد أوردها المشـــرع الجزائري في التعديل رقم 06/22 المؤرخ في 20/12/2006، ويمكن تصـنيفها إلى ثلاثة صـور وهي: المراقبة اعتراض المراسـلات والأصـوات والتقاط الصـور، ثم التسرب، ولقد حصـر المشـرع الجزائري مجال تطبيقها في سـبع فئات من الجرائم وهي[2] : جرائم

[1] مسعود زبدة، القرائن القضائية، طبعة المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، د ط ، وحدة الرغاية، الجزائر، 2000، ص59.
[2] قادري أعمر، أطر التحقيق وفق أحكام نصوص الاجراءات الجزائية، دار الهدى،ط2، الجزائر،2015،ص 68.

المخدرات الواردة في قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية تحت رقم 04/18 المؤرخ 25/12/2004، وجرائم تبيض الأموال والجرائم الإرهابية والتخريبية الواردة في القانون رقم 05/01 المؤرخ في 06/02/2005، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الواردة في القانون رقم 09/04 المؤرخ في 05/08/2009 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بالتكنولوجيا للإعلام والاتصال ومكافحتها، والجريمة المنظمة العابرة للحدود الواردة في قانون العقوبات، وجرائم الصرف الواردة في قانون الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى خارج الواردة بالأمر 96/22 والمعدل والمتمم بالأمر رقم 13/01 المؤرخ في19/12/2003، وقد استحدث المشرع الجزائري أساليب أخرى أكثر تقنية، للوقاية ومحاربة جرائم الفساد الواردة في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تحت رقم 06/01 المؤرخ في 20/02/2006، وهي المراقبة والتسليم المراقب والترصد الإلكتروني.

تقع هذه الإجراءات المستحدثة على الأجهزة الالكترونية، والتي لها من الخصوصية؛ فرغم ما يعرف عن خطورة محترفي الإجرام الالكتروني؛ إلا أن أخطر ما يخشاه محرم النظم المعلوماتية والالكترونية تقصي أثره أثناء ارتكابه الجريمة، فمثلا هناك الكثير من الوثائق التي يتم نشرها في المواقع الخاصة بالمخترقين تحمل بين جنابتها العديد من النصائح، أولاها نصيحة هي "قم بمسح آثارها"، "coveryourtracks" فلو لم يقم المخترق بمسح آثاره، فمن المؤكد أنه سوف يتم القبض عليه، حتى وإن كانت عملية الاختراق قد تمت بشكل سليم، ويمكن تقصي الأثر بطرق عدة سواء عن طريق بريد إلكتروني تم استقباله، أو عن طريق تتبع أثر الجهاز الذي تم استخدامه للقيام بعملية الاختراق[1]، أو تتبع الجهاز ما من أجهزة الاتصال المستعملة بتحديد

[1] علي عدنان الفيل، إجراءات التحري و جمع الأدلة و التحقيق الابتدائي في جريمة المعلوماتية (دراسة مقترنة)، دار الكتب و الوثائق القومية، المكتب الجامعي الحديث، 2011،ص 77.

مكان إجراء المكالمة، وتحديد هوية المتصل من خلال أجهزة ضبط الاتصالات، ومن خلال المراقبة وضبط الاتصالات والمواصلات.

فهذه الإجراءات هناك من يراها مادية ومنهم من يرها معنوية، فكلاهما أدوات فنية تقنية حديثة للمراقبة وتتبع أثار الجريمة، من خلال تحديد هوية الأشخاص والأجهزة المستخدمة المساعدة في الجريمة، وهي أساليب حديثة للكشف البحث والتحري عن الجرائم الإلكترونية أهمها:

عناوين IP والبريد الإلكتروني و البرامج المحادثة.

البروكسي (Proxy): تقوم فكرة على تلقى مزود البروكسي طلب من المستخدم للبحث على ما ضمن ذاكرة (cashe).

برامج التتبع: يقوم هذا البرنامج على التعرف على محاولات الاختراق التي تتم مع تقديم بيان شامل، ويحتوي هذا البيان على اسم الحدث، و تاريخ حدوثه و عنوان "IP".

وهناك عدة إجراءات حديثة كالهوية البيومترية، وضع المجرمين تحت المراقبة كالسوار الإلكتروني، والشرائح إلكترونية البصمة الوراثية؛ فالإجراءات الحديثة هي التقنية الخاصة للبحث والتحري عن الجرائم الإلكترونية، وهذا ما أقرته بعض التشريعات المقارنة، ونص عليها التشريع الجزائري مسايرا لتطور التقنية الحديثة لمحترفي الإجرام، وخاصة في مجال الاتصالات، فهذه التقنية يستطيع أعوان الضبطية القضائية الدخول ضمن أو داخل المواقع الإجرامية، وترصدها لحين القيام بأعمالها الإجرامية، وهي ما يعرف بالمراقبة الالكترونية.

فمراقبة شبكة الاتصالات باستخدام التقنية الإلكترونية، تقوم بجمع المعلومات والبيانات عن المشتبه فيهم، سواء كان الشخص الذي أساء استخدام مواقع الانترنت، أو البريد الإلكتروني، التحديد هويته ومكانه وتحركاته؛ إذ يتم من خلالها مراقبة اتصالاته الإلكترونية، التي تتم عن طريق الإنترنت، أو البحث عنها في الأجهزة المستعملة، بما في ذلك مراسلات البريد الإلكتروني، وقد تتم عن طريق الترصد الإلكتروني، أو ما يعرف بالمراقبة الإلكترونية للاستدلال

وجمع المعلومات فهي تلعب دورا كبيرا في التقصي والكشف عن جرائم الانترنت، يقصد البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها، وتقديمهم إلى المحاكمة[1].

المطلب الثاني:

ماهية الضمانات القانونية و مصادرها في إجراءات التحقيق الابتدائي

نعلم بأن التحقيق الابتدائي يهدف إلى جمع الأدلة في حالة المتهم إلى المحكمة للفصل في التهمة المنسوبة إليه، إلا أنه يفترض في التحقيق الذي يتم قبل المحاكمة أن يراعي التكافؤ المناسب بين أطراف الخصومة لكون أحد أطرافها و هو المتهم عاجز عن مواجهة وسائل الإدعاء الممثل للدولة و هي النيابة العامة التي تتمتع بإمكانيات و موارد هائلة مقارنة مع تلك التي لدى المتهم ، وتحقيق الضمانات و المتعلقة بالإجراءات والأوامر ، فإنها بصفة عامة ضمانات جعلت خصيصا للمتهم حتى لا يتعسف في حقه أو تنهك حقوقه وحرياته خاصة في ظل رواج فكرة الحريات وحقوق الإنسان فحافظت النظم عليها لتغير من نظرياتها إلى المتهم في تلك المرحلة.

الفرع الأول:

مفاهيم الضمانات القانونية للمشتبه فيه.

الضمانات في اللغة مأخوذ من الضمان والضامن و الضامن هو الكفيل والملتزم، وفي لسان العرب لابن منظور ضمن الضمين الكفيل ضمن الشيء وبه ضمنا وضمانا: كفل به وضمنه إياه: كفله.[2]

أما مفهوم الضمانات القانونية للمشتبه فيه اصطلاحا، فهو حماية الشخص من ضرر يهدده أو تعويضه عن ضرر وقع عليه وهذا وفق القانون المدني، وحددت الضمانات بأنها

[1] نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرامية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط1، 2007، ص 199.

[2] أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه اثناء التحريات الأولية، دار هومة ، ط3، الجزائر،2017،ص 54.

احتواء الشيء والاشتمال عليه، فهي الكفالة والالتزام، فهي ضمان المشتبه فيه وكفالته للتمتع بالحقوق المقررة له والتزام الغير، أي السلطة العامة أو الجهات القضائية المختصة بعدم الاعتداء عليه.

فالضمانات القانونية للمشتبه فيه هي تلك الضوابط والقيود التي يجب على الضبطية القضائية إتباعها، فتلك الضوابط والقيود الملزمة الرجال الضبطية القضائي تعد بمثابة ضمانات للمشتبه فيه؛ والتعريف الاصطلاحي لضمانات المشتبه فيه الأكثر اتفاقا هي عبارة عن شقين هما:

الشق الأول: بأنها حماية الشخص المشتبه فيه من ضرر يهدده أو من الاعتداء عليه، وهذا يتعلق بأهداف الضمانات محل البحث والتي تتمثل في حماية الحرية الشخصية للمشتبه فيه من أي اعتداء سواء على جسده أو حريته في التنقل أو حرية حياته الخاصة.

أما الشق الثاني: و هو تعويض الشخص– المشتبه فيه– عن الضرر، و هذا يتعلق بالحماية المدنية للمشتبه فيه.[1]

الفرع الثاني:

مصادر الضمانات القانونية للمشتبه فيه.

اعتمد المشرع الجزائري في مصادره التشريعية على الشريعة الإسلامية، وهذا ما نص عليه الدستور الجزائري حسب المادة 223 من الدستور 2020 "بأنه لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمس .... الإسلام باعتباره دين الدولة"؛ وهذا لما تحتوي الشريعة الإسلامية على محمل ما يصون للإنسان حقوقه وكرامته، ويستخلص من ذلك مجموعة النصوص القرآنية والأحكام الفقهية والسيرة النبوية والإجماع والقياس، وعليه سنحاول التعرض لبعض ضمانات الحقوق والحريات في الشريعة الإسلامية للمشتبه فيه.

[1] ادريس عبد الجواد عبد الله بريك، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، دار الجامعة، الجديدة للنشر، د ط، 2005،ص25.

أما الشريعة الإسلامية فجاءت بنظرية شاملة كاملة ومستقلة عن التأثيرات السابقة والتي كانت سائدة، كالقانون الروماني وغيره من الشرائع، فيحث الإسلام على عدم المساس بالضمانات وهذا من خلال مقومات جاءت به الآيات القرآنية والسنة النبوية لضمان الحياة الخاصة وضمان الحقوق والحريات، فالشريعة الإسلامية هي ليست توجيهات أخلاقية لا تقوى على رفع نظام تشريعي أو بناء فقهي، فهي شرع شامل لكل مجالات الحياة وصالح لكل زمان ومكان، فما حملته الشريعة الإسلامية للإنسانية من كرامة للنفس وحفظ للمال وضمان لكل مظاهر الحياة، لم تأتي به أي شريعة أخرى أو قانون وضعي، ففيها تفصيل واسع في كل مجالات الحياة، فيأجر فيها المحسن ويعاقب الآثم، وترد المظالم، وضمان للحقوق، فحتى الحياة الخاصة يعاقب من يهتك سترها أو ينتهك حرمتها، ولم تقف عند هذا الحد، فقد حمت الشريعة الإسلامية خصوصية الفرد وضمنتها حتى بعد وفاته باحترام جثته، وعلى سبيل هذا المثال تذكر منها بعض الضمانات في الشريعة الإسلامية التي كانت سباقة في حماية المشتبه فيه فأقامت حدود للشبهات وسوء الظن بالأشخاص؛ لقوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ، وَلَا تَحَسَّسُوا" ، و يقول الله تعالى : (وَمَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ ، وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا)[1] فالجزم باليقين على الظن مظلمة للأشخاص، فألزم الله تعالى التبيان، ولا يمكن إقامة الحدود بالشبهات؛ أي عقاب الناس بدون بينة، فما بني على الظن هو باطل، وكذلك قوله (صلى الله عليه وسلم) :

" إياكم والظن فان الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا "[2].

الفرع الثالث:

الضمانات العامة لحقوق المشتبه فيه في اجراءات التحقيق الابتدائي

[1] سورة النجم، الاية 28

[2] حسني الجندي، ضمان حرية الخاصة في الاسلام، دار النهضة العربية، القاهرة ط1، 1993، ص13.

إن وجود التحريات في إطار الشرعية الإجرائية تشكل ضمانة ذات أهمية للمشتبه فيه إذ تحميه من أشـــكال التعســـف والمســـاس بحقوقه وحرياته، ولكن هذا الوجود الذي يعتبر من الضـمانات الإجرائية العامة لحماية المشـتبه فيه، وحتى يبلغ غايته وجب أن تلازمه الضـمانات الإجرائية المبدئية، والتي تعد حماية وضـــمانة قانونية تلازم الشـــخص المشـــتبه فيه من بداية الاشـتباه إلى المحاكمة العادلة؛ حتى تبني الأحكام الإجرائية والموضـوعية على أسـاس اليقين، وهذا مراعاة لمبدأ البراءة، وتحقيق الحماية القانونية التي أقرتها الطبيعة والأصـــل في الإنســـان؛ فالحماية الإجرائية للتحريات للمشتبه فيه تقتضي ضمانات تلتزم بها أعمال الضبطية القضائية، مع ضـــمانات عامة أقرتها مصـــادر الضـــمانات القانونية من حقوق وحريات ملازمة لشـــخص المشتبه فيه.

أولا: الضمانات العامة المبدئية

هي مجموعة من الضـــمانات التالية: قرينة البراءة الحق في الحرية والســـلامة الجســـدية ومنع التعذيب حرية الحياة الخاصة.

1/قرينة البراءة:

أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنســان مبدأ الأصــل في الإنســان البراءة في المادة 11 منه، فاعتبر أن الفرد بريء حتى تثبت إدانته، وفق شروط المحاكمة العادلة، وما يلازم من مبدأ للشـرعية الجنائية في تسـليط العقوبة، بحيث لا يجوز إدانة شـخص ما بسـبب فعله أو امتناعه عن فعل إلا إذا كان فعله أو امتناعه عن ذلك محرما قانونا، وهو ما يعبر عنه في القانون بـــ : "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص فهذه الشـــرعية الجنائية دعمها بالمعاملات الإجرائية التي تكفل حق المشـــتبه فيه، ومعاملته على أســـاس قرينة براءته إلى حين إدانته فتشـــير المادة 11 من الإعلان بالإضـافة إلى مبدأ الأصـل في الإنسان البراءة ومبدأ الشرعية إلى ضـرورة توفير جميع الضـــمانات للمشـــتبه فيه، وتمكينه من حق الدفاع عن نفســـه، ومبدأ عدم رجعية نص التجريم؛

وكل هذه المبادئ تضمن التطبيق الفعلي للمبدأ الأساسي وهو مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، وهذا ما قد أدرج في تعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 مبدأ الأصل في الإنسان البراءة في مادته41.

وبالتالي فإن إقرار قاعدة براءة المتهم إلا بعد إدانته هي تعزيز الضـــمانات أكثر للمشـــتبه فيه، والذي لم يوجه له الاتهام بعد، فالمشـــتبه فيه لا يعتبر متهما، وبالتالي يعتبر بريئا قبل اتهامه وبريئا حتى تثبت إدانته.

2/ الحق في الحرية:

إن ضــمان حرية الإنســان وحقه في الحياة أقره الإعلان العالمي الحقوق الإنســان في مادته الثالثة حيث نص على أنه: " لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمان على شــخصــه". وكذلك نصـت المادة 09 من الإعلان على أنه : " لا يجوز اعتقال أي إنسـان أو حجزه أو نفيه تعسـفيا"، إن الأصـل في الإنسـان الحرية فهي حق يلازمه مع حياته، ويسـتلزم بالضـرورة عدم جواز القبض عليه أو اعتقاله أو توقيفه للنظر أو نفيه دون وجه حق، فقد يعتبر تعدي وتعسـف على حياته وأمنه وحريته.

أما الحق في الحرية والمساواة وعدم التمييز في الشريعة الإسلامية؛ فقال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ).[1]

3/ السلامة الجسدية ومنع التعذيب:

لقد قرر الإعلان العالمي لحقوق الإنسـان حضـر التعذيب وتجريمه وعدم جواز إخضـاع أي شخص كان لأي نوع من أنواع العقوبات القاسية أو المعاملة الوحشية أو تلك التي تحط من كرامة الإنسـان وأدميته وهذا في المادة 05 منه، قنص المادة جاء شـامل لكل الممارسـات غير

[1] خالد حساني، محاضرات في حقوق الانسان، دار بلقيس لنشر، الجزائر، ص10.

إنسانية، كمبدأ عام بعدم إخضاع الأشخاص للتعذيب، فهو يشمل بالضرورة المشتبه فيهم حيث يكونون أكثر من غيرهم عرضة للمعاملة السيئة من طرف مصالح الضبطية القضائية وهذا بغرض الضغط عليهم من أجل الحصول على اعترافات.

ومدلول التعذيب المنصوص عليه في المادة 05 من الإعلان جاء عاما يشمل الجانبين المادي والمعنوي، أي أن التعذيب الجسدي أو المعنوي حسب هذه المادة محظور سواء كان جسدي أو نفسي وهذا يفهم من عبارة: " المعاملة اللاإنسانية التي لا تحفظ الكرامة؛ فالشخص المشتبه فيه بريء حتى تثبت إدانته؛ لذا وجب مراعاة هذا المبدأ طيلة مراحل الإجراءات الضبطية الإدارية والقضائية.

الفصل الثاني:

الضمانات القانونية للمشتبه فيه أمام الضبطية القضائية لإجراءات التحقيق الابتدائي

تمهيد:

إن الضمانات الخاصة بالمتهم أثناء التحريات الأولية قد نصت عليها مختلف القواعد والمبادئ الواردة في مواثيق حقوق الإنسان والدستور. ومع ذلك، فإن النص على هذه المبادئ وحده لا يكفي لتجسيدها على أرض الواقع. لذلك، كان من الضروري على المشرع أن يرسم في قانون الإجراءات الجزائية أنجع السبل لتطبيق تلك المبادئ. وهذا يتضمن ضبط طريقة تنفيذ كل إجراء، بحيث يتم تحقيق التوازن بين مصلحة الدولة في مكافحة الجريمة ومصلحة الأفراد في الحفاظ على حقوقهم وحرياتهم.

ولتحقيق هذه الغاية، سيتناول هذا المبحث مختلف الإجراءات التي ينفذها أعضاء الشرطة القضائية، وطريقة تنفيذها، بالإضافة إلى القيود والشروط والشكليات والضوابط المفروضة عليها. وسنقسم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين: المبحث الأول يتناول ضمانات المشتبه فيه في الأحوال العادية و الإستثنائية لإجراءات التحقيق الإبتدائي، بينما يتناول المبحث الثاني القيود الواردة على الضبطية القضائية و الجزاء الإجرائي على المخالفة إجراءات التحقيق الإبتدائي.

المبحث الأول:

الضمانات القانونية في الحالة العادية و الاستثنائية لإجراءات التحقيق الابتدائي

إن الضمانات الخاصة بالمتهم أثناء التحريات الأولية قد نصت عليها مختلف القواعد والمبادئ الواردة في مواثيق حقوق الإنسان والدستور. ومع ذلك، فإن النص على هذه المبادئ وحده لا يكفي لتجسيدها على أرض الواقع. لذلك، كان من الضروري على المشرع أن يرسم في قانون الإجراءات الجزائية أنجع السبل لتطبيق تلك المبادئ. وهذا يتضمن ضبط طريقة تنفيذ كل

إجراء، بحيث يتم تحقيق التوازن بين مصلحة الدولة في مكافحة الجريمة ومصلحة الأفراد في الحفاظ على حقوقهم وحرياتهم.[1]

ولتحقيق هذه الغاية، سيتناول هذا المبحث في مطلبه الأول إلى إطار التحريات الأولية و مشروعيتها من حيث بدايتها و نهايتها، أما في المطلبه الثاني ضمانات مخالفة الضبطية القضائية لقواعد إجراءات التحقيق الابتدائي.

المطلب الأول:

الضمانات القانونية في الحالة العادية لإجراءات التحقيق

إن أعضاء الشرطة القضائية موظفون منحهم القانون صفة الضبطية القضائية، مكلفون خلال مرحلة التحريات الأولية أو البحث التمهيدي بالكشف عن وقوع الجريمة وجمع الاستدلالات عنها وعن المساهمين فيها سواء باعتبارهم فاعلين أصليين أو شركاء فيها وتحرير محاضر بشأنها وتقديمها إلى النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية ليتخذ ما يراه ضروريا بشأنها من عضها على جهات التحقيق أو جهات الحكم أو حفظ أوراقها.

وقد حددت المادة 13 من قانون الإجراءات الجزائية ثلاثة أصناف للشرطة القضائية هم: ضباط الشرطة القضائية أعوان الشرطة القضائية ، الموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الشرطة القضائية.

كما أن أعضاء الشرطة القضائية وهم يمارسون صلاحياتهم في إجراء التحريات اللازمة بشأن الجريمة لمعرفة مرتكبيها، مقيدين في ذلك بنطاق إقليمي محدد يسمى الاختصاص المحلي ومنهم من هم مقيدين بنوع معين من الجرائم دون غيرها من الجرائم كأعوان الجمارك بالنسبة للجرائم الجمركية فقط ويسمى بالاختصاص النوعي.

[1] أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، طبعة 2003، ص 21.

إن الضمانات العامة الممنوحة للمشتبه فيه من خلال اختصاصات الضبطية القضائية والمتعلقة في الأحوال العادية، والمتعلقة بالتحريات الأولية أوفي حالة التلبس، تضمنتها النصوص والقواعد العامة التي تتناول جملة من المبادئ وتشكل إطارا عاما وسياجا منيعا يجب أن لا ينتهك ولعل أهم هذه المبادئ التي تجسد هذا النوع من الضمانات نجدها بالدرجة الأولى في الدستور باعتباره أسمى مدونة قانونية في النظام القانوني للدولة ويضم الأحكام والمبادئ العامة للحقوق والحريات ، وكذا في مواثيق حقوق الإنسان وما ينبثق، عنها من معاهدات واتفاقيات دولية لها علاقة بحقوق الإنسان وحرياته ، والتي تحاول مختلف الدول احترامها عند وضع تشريعاتها[1].

الفرع الأول:

الضمانات المتعلقة بالتبليغات و الشكاوى

يعد التبليغ و الشكوى إحدى الوسائل القانونية لعلم الضبطية القضائية بوقوع الجريمة و هي من وسائل الإخبار عن الجريمة ، ونظرا لأن وقوع الجريمة حدث مادي يترتب عليه أثر قانوني وضع المشرع ضوابط لممارستها حتى لا تكون التبليغات والشكاوى كيدية .

1 – الضمانات المتعلقة بإجراء التبليغات : بالرجوع إلى نص المادة 36 من ق إ ج نجدها تنص على أن وكيل الجمهورية يتلقى المحاضر والشكاوي والبلاغات ، كما نصت المادة 17 على أنه يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و 13 ويتلقون الشكاوي والبلاغات. ومن خلال نص المادتين نلاحظ أن المشرع لا يعرف التبليغات وتتعدد المصطلحات فنجد البلاغ أو الإخطار أو التبليغ وهي ذات معنى واحد.

[1] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، على ضوء آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية و الاجتهاد القضائي، دار هومة، ط 1، 2018، ص 155.

وعرفه الفقه الفرنسي بأنه "العمل الذي بواسطته يبلغ شخص العدالة عن جريمة لم يتضرر منها شخصيا ".[1]

ومن خلال هذه التعاريف نستنتج أن البلاغ يقع من العامة ومن غير الشخص المتضرر من الجريمة ، وهو حق مكرس بموجب القانون لكل من شاهد أو علم بارتكاب جريمة ، غير أنه بالرجوع إلى نص المادة 32 من ق إ ج نجدها جعلت التبليغ في هذه الحالة وجوبي وهو تبليغ رسمي صادر عن سلطة نظامية أو موظف عمومي ، وهي تقابلها المادة 40 / 02 من ق إج ويكون التبليغ بأي وسيلة كانت سواء بالفاكس أو التلكس أو الأنترنيت، أو عن تقدم المبلغ إلى مصالح الأمن ، وحدا للبلاغ الكيدي وضع القانون ضمانة للمبلغ ضده إذا ثبت أن البلاغ كيدي وهي جريمة الوشاية الكاذبة و إهانة موظف طبقا للمواد 145 و 300 من ق ع ، ويلاحظ أنه وإن كان البلاغ متاحا للعامة بكل الوسائل إلا أنه في حالة ثبوت عدم صحته فإن المسؤولية تقوم على المبلغ وهذه ضمانة قانونية هامة خلال هذه المرحلة ، ومنه تعد مرحلة التحريات وسيلة فعالة في حماية الحقوق والحريات الفردية ضد البلاغات الكاذبة ومن خلالها يتم اكتشاف كذبها وصحتها ، إذ من الواجبات الملقاة على ضابط الشرطة القضائية فور تلقيه البلاغ من المبلغ عليه التأكد من صحة البلاغ قبل قيامه بالبحث والتحري والتقصي عن حقيقة الوقائع المبلغ عنها والتحقق من جديتها.[2]

2- **الضمانات المتعلقة بإجراء الشكوى:** هي إجراء يباشره شخص معين وهو المجني عليه في جرائم محددة يعبر به عن إرادته الصريحة في تحريك ورفع الدعوى العمومية لإثبات المسؤولية الجزائية وتوقيع العقوبة القانونية بالنسبة للمشكو في حقه .

[1] Jean Pinatel: Traité de droit pénal et de criminologie, page 1171; tome II; 2eme éd.;Paris; Dalloz; 1970; p 200.
[2] إدريس عبد الجواد ، عبد الله بريك ، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الإستدلال، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة 2005، د.ط، ص 125.

وعن علاقة الشكوى بالبلاغ يرى أحد الفقهاء الفرنسيين بأن "الشكوى الصادرة من طرف المتضرر هي بلاغ ولكنه شخصي.[1]

وعرفت بأنها "تلك الإخبارات التي يتقدم بها شخص بالذات هو المجني عليه في الجريمة أو المتضرر منها ".

ويلاحظ أن الشكوى تختلف عن التبليغ كونها تكون شخصية من قبل المتضرر من الجريمة أو من قبل أحد أقاربه الحصول المانع ، غير أنه في هذا الصدد طرحت مسألة جواز تقديم الشكوى من قبل المحامي المصالح الضبطية القضائية كما هو الحال أمام وكيل الجمهورية ، وبالرجوع إلى التشريع الجزائري فإنه قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية لا نجد نصا يتيح حضور المحامي أمام الضبطية القضائية أو تقديم شكوى ، وإن كان المشرع الدستوري قرر حق الدفاع في المسائل الجزائية فإن قانون الإجراءات الجزائية لم ينص على هذا الحق خلال هذه المرحلة عكس مرحلة التحقيق ، غير أنه ما يلاحظ حاليا من خلال تعديل نص المادة 51 مكرر01 هو السماح للمحامي بالاتصال مع موكله لدى الضبطية القضائية بأي وسيلة ومن الحضور والزيارة خلال مدة التوقيف للنظر، إلا أنه في اعتقادنا هذا ليس له ما يبرره من الناحية القانونية لأنه قد يرى في حضور المحامي عرقلة لأداء عمل الضبطية على الوجه الأكمل أو كون أن المشتبه فيه لم يكتسب صفة المتهم، وكذا أن حق الدفاع يكون خلال العمل القضائي الذي يكون في مرحلة التحقيق القضائي، وعلاوة على ذلك فإن الإجراءات الأولية قد يتم إعادتها أمام جهة التحقيق[2]، وكذا فإن حضور المشتبه فيه لوحده أمام الضبطية من شأنه أن يلقي بالتصريحات التلقائية وطواعية، كما أنه ليس هناك ما يمنع المشتبه فيه من الاستعانة بمحام والاتصال به طالما لم يقع في أيدي الضبطية القضائية.

[1] محمد محمدة التحريات الأولية وعلاقتها بغيرها من مهام الضبطية القضائية برسالة ماجيستير غير منشورة معهد الحقوق والعلوم الإدارية جامعة قسنطينة ، سنة 1984 ، ص 73.

[2] حسن صادق المرصفاوي، الاتجاهات المستحدثة لضمانات الحرية الفردية في التحقيق الابتدائي، مجلة مصر المعاصرة، جويلية1963، العدد 313، ص 27.

الفرع الثاني:

الضمانات المتعلقة بالمعاينات

تعني المعاينة الانتقال إلى مسرح الجريمة للوقوف على معالمها أو الآثار التي تفيد في إثباتها ونسبتها إلى مرتكبها وذلك لأن الجاني مهما كان نوعه و مهما كان ذكاءه قد يترك أثرا يهتدي به للوصول إلى الحقيقة وتشمل المعاينات الفحص الدقيق الماديات الجريمة و الأدلة والقرائن و الآثار المترتبة عن ارتكابها و يشمل الفحص جسم الجريمة و شخص المشتبه فيه و مكان الجريمة ويجب إثبات ذلك كتابة بصورة رسمية.[1]

لم ينظم المشرع الجزائري المعاينات وكيفية إجرائها و لكن رجال الضبطية القضائية يستمدون ذلك من تقاليد المهنة و من التطورات الحاصلة في مجال البحث والتحري و من مستلزمات ومتطلبات كل جريمة.

يقوم رجال الضبطية القضائية باستعمال جملة من الوسائل لإجراء المعاينات كرفع البصمات و فحص الدم والاستعانة بالفحوصات المخبرية.

أولا: رفع البصمات

تعتبر عملية رفع البصمات ومطابقتها من الوسائل الفنية و العملية المستعملة من طرف أجهزة الأمن والدرك في الكشف عن الجرائم وكيفية ارتكابها والوصول إلى معرفة مرتكبيها و تتدرج عملية رفع البصمات ضمن أعمال الشرطة العلمية و قد خصص لهذه التقنية مخابر خاصة تسمى مخابر مضاهاة البصمات.[2]

[1] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1985، ص 290.
[2] أحمد فتحي سرور، نفس المرجع، ص 295.

ثانيا: الاستعانة بالفحوصات المخبرية

لقد نصت المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " إذا اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها فلضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك و على هؤلاء الأشخاص الذين يستدعيهم لهذا الإجراء أن يحلفوا اليمين كتابة على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف و الضمير."

و من استقراء هذه المادة نستنتج أن المشرع قد خول ضابط الشرطة القضائية استثناء حق اللجوء إلى شخص مؤهل لإجراء معاينة مادية تستلزم خبرة فنية و تشترط المادة 49 لذلك أن يكون ضابط الشرطة القضائية بصدد البحث والتحري عن جريمة متلبس بها و أن تكون هناك حالة استعجال و أن يؤدي الشخص المؤهل للقيام بتلك المعاينات الفنية اليمين القانونية طبقا لنص المادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

ومن هذه الإجراءات التي يلجأ إليها ضابط الشرطة القضائية في إطار المعاينات فحص الدم، لتحديد نسبة الكحول في الدم في حالة الاشتباه بجريمة السباقة في حالة سكر، أو تحليل البصمة الوراثية في الجرائم الإرهابية و التفجيرات.

الفرع الثالث:

الضمانات المتعلقة بسماع الأشخاص

نظرًا لأن رجال الضبطية القضائية مكلفون باستقصاء الجرائم وجمع الأدلة عنها والقبض على مرتكبيها، فإن هذا يتطلب منهم سماع أقوال أي شخص لديه معلومات عن الجريمة، سواء أكان مشتبهًا فيه أو شاهدًا.

[1]قانون رقم 18-13 المؤرخ في 11 يوليو2018، يعدل و ينمم أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، تضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر العدد 48، الصادر بتاريخ 1966/06/10.

لذلك يقوم رجال الضبطية القضائية بتلقي وتدوين أقوال وتصريحات كل شخص كان شاهدًا على ارتكاب الجريمة، أو مشتبهًا فيه، أو لديه معلومات ذات صلة بالجريمة أو مرتكبيها.

أولا: تلقي و إثبات التصريحات و الأقوال

لم يبين المشرع كيفية و لا طريقة إجراء السماع، ولكنه عندما أناط برجال الضبطية القضائية التحري عن الجرائم و البحث عن مرتكبيها وجمع الأدلة عنها، أوجب عليهم ألا يتعرضوا للحريات الشخصية وأن يبتعدوا عن أي إجراء من شأنه المساس بها، وكذلك يجب على رجال الضبطية القضائية أن يستعملوا أثناء تلقيهم للتصريحات والأقوال أسلوبا واحدا دون تمييز بين شاهد و مشتبه فيه، كما أنه لا يمكن إجبار المشتبه فيه على الكلام أو التصريح بما لا يريد البوح به، وله الحرية في الإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه أو عدم الإجابة عنها[1].

والأقوال المشتبه فيه وما يصرح به الرجال الضبطية القضائية أثناء التحريات الأولية أهمية كبيرة باعتبار أن الشخص يفترض فيه أنه قام بتنفيذ ماديات الجريمة أو على الأقل تحوم حوله شبهات بأن له ضلع فيها، ومضمون هذه التصريحات التي يثبتها أعضاء الضبطية القضائية في محاضرهم يمكن أن تشمل المعلومات والبيانات المتعلقة بأركان وماديات الجريمة، أو بأسلوب تنفيذها أو بالظروف السابقة أو المعاصرة أو اللاحقة لارتكابها وكذا كل المعلومات والبيانات المتعلقة بجسم الجريمة والفاعلين والضحايا والمساهمين و الشركاء.

إن الأقوال التي يدلي بهما الأشخاص أمام الضبطية القضائية يمكن أن تتضمن شهادة ويمكن تتضمن تصريحات المشتبه فيه ويجب على أعضاء الضبطية القضائية إثبات الأقوال والتصريحات أن في محاضر.

[1] أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 174.

وتعرف الشهادة بأنها " إثبات واقعة معينة من طرف من أدركها بإحدى حواسه بطريقة مباشرة، أما تصريح المشتبه فيه فيعرف على أنه " الأقوال والبيانات التي يدلي بها المشتبه فيه والتي تتعلق بالجريمة وظروف ارتكابها وكل ما له علاقة بها "[1].

ثانيا: ضوابط أخذ التصريحات

عند قيام رجال الشرطة القضائية بإثبات أقوال المشتبه فيه، يجب عليهم الالتزام بعدة قيود وضوابط تهدف إلى توفير ضمانات معينة. يمكن تلخيص هذه الضمانات على النحو التالي: أهم ضمانة في هذا الإجراء (سماع الأقوال) هي أنه إجراء استدلالي بحت، وبالتالي تعتبر أقوال المشتبه فيه مجرد معلومات تخضع للسلطة التقديرية للقاضي. يجب عدم تعرض المشتبه فيه لأي نوع من أنواع الإكراه أثناء سماع أقواله، سواء كان هذا الإكراه مادياً أو معنوياً (كالتهديد أو التعذيب). في هذا السياق، يؤكد الدكتور أحمد فتحي سرور أن "لا قيمة للحقيقة التي يتم الوصول إليها على حساب الحرية، لأن الشرعية التي يقوم عليها نظام الدولة تتطلب حماية الحرية الشخصية في مواجهة السلطة".[2]

المطلب الثاني:

الضمانات القانونية للمشتبه فيه في الحالة الاستثنائية لإجراءات التحقيق الإبتدائي

منح القانون للشرطة القضائية مجموعة من الاختصاصات الإدارية والقضائية التي تدخل ضمن مهامهم اليومية، وتشمل هذه الاختصاصات البحث والتحري عن الجرائم كجزء من واجباتهم العادية والاستثنائية. يتلقون الشكاوى والتبليغات، ويجمعون المعلومات والتوضيحات التي قد تساعد في الكشف عن الحقيقة الإجرامية. كما يقومون بمهام البحث والتحري بالانتقال إلى مكان الجريمة

[1] أحند غاي نفس المرجع، ص 176.
[2] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 322.

واتخاذ إجراءات قد تؤثر على المشتبه به، مثل التوقيف والتحفظ ومنع مغادرة المكان، والتفتيش الشخصي، وسماع أقوال المشتبه به، والقبض عليه ووضعه تحت النظر. إضافة إلى ذلك، يمكن أن تشمل إجراءاتهم التدخل في الحياة الخاصة للمشتبه به وكل ما يتعلق بالجريمة، بهدف تقديمهم للعدالة وفقًا للقانون وتحريك الدعوى العمومية ضدهم. تُمارس هذه المهام ضمن إطار اختصاصات عادية وفق ضوابط وضمانات محددة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الفرع الأول:

مفهوم التلبس و حالاته القانونية

أولا: مفهوم التلبس

التلبس هو المعاصرة أو المقاربة بين لحظتي ارتكاب الجريمة واكتشافها، أي تقارب لحظة اقتراف الجريمة ولحظة اكتشافها[1].

وهو حالة تلازم الجريمة نفسها لا شخص مرتكبها، فالجريمة يكون متلبسا بها ولو لم يضبط المشتبه فيه متلبسا بها، فالتلبس إذن حالة عينية لا شخصية. فلا يشترط لتوافر التلبس مشاهدة المشتبه فيه وهو يرتكب الجريمة، وإنما يكفي المشاهدة الفعلية للجريمة حال ارتكابها من طرف ضابط الشرطة القضائية أو بعد ارتكابها ببرهة يسيرة ، فالتلبس وصف يفيد تقاربا زمنيا بين لحظة ارتكاب الجريمة ولحظة كشفها، بحيث يتم ضبطها في وقت تكون فيه أدلتها ظاهرة واحتمال الخطأ في التقدير ضعيفا[2].

وقد حصر المشرع في قانون الإجراءات الجنائية حالات التلبس في المادة 41 منه حيث تنص على ما يلي: {توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حلة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها. كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه

[1] عبد أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحقيق و التحري، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 236.
[2] ممدوح خليل البحر، اختصاصات مأمور الضبط القضائي في القانون الإماراتي و المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 157.

إياهافي وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة. وتتسم بصفة التلبس في جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها}. وعليه فالتلبس يقوم على المشاهدة الفعلية أي الحالة التي يفاجأ فيها المشتبه فيه حال ارتكاب الجريمة، فيشاهد وهو يرتكب فعله الإجرامي، أو عقب ارتكابها ببرهة قصيرة، وإما أن تكتشف عقب ارتكابها بوقت قريب وأدرك وقوعها، بأدلتها وآثارها المادية الظاهرة أمام الجميع. ويصف الفقه الحالة الأولى بأنها حالة تلبس حقيقي، أما الحالة التي تكتشف عقب ارتكابها بوقت يسير خلاله كان المجني عليه يتبع مرتكبها أو تبعته العامة بالصياح أو إذا وجد الجاني حاملا الأدوات المستعملة لتنفيذ الجريمة أو وجدت به آثار أو علامات تفيد أنه فاعل أو شريك فيها أو وقوع جريمة في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها.

وإذا كان التلبس يقتضي عدم مرور فاصل زمني كبير بين وقوع الجريمة وبين مشاهدة ضابط الشرطة القضائية لها أو لآثارها، أنه لا ينفي قيام حالة التلبس كون ضابط الشرطة القضائية قد انتقل إلى مكان وقوعها بعد وقوعها بزمن مادام أنه قد بادر إلى الانتقال عقب علمه مباشرة، ومادام أنه شاهد آثار الجريمة واضحة.[1]

ثانيا: حالات التلبس

نصت المادة 41 (ق.إ.ج) على خمس حالات للتلبس بالجريمة : إما مشاهدة الجريمة حال ارتكابها، وإما مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة، وإما تتبع الجاني مع الصياح في أثر وقوعها ، وإما مشاهدة الجاني بعد وقوع الجريمة بوقت قريب حاملا أشياء أو به آثار أو

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

علامات يستدل منهما على أنه فاعل أو شريك في الجريمة أو وقوع جريمة في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها.

أولا : مشاهدة الجريمة حال ارتكابها.

مشاهدة الجريمة حال ارتكابها تعد تلبسا حقيقيا، أي في الوقت الذي يرتكب الفعل أو الأفعال التي يتكون منها الركن المادي للجريمة. وتتميز هذه الحالة بالمعاصرة الزمنية بين ارتكاب الفعل ومشاهدة المشتبه فيه أثناء ارتكابه لهذا الفعل، حيث يفاجأ بالمجني عليه أو بالشهود أو برجال السلطة العامة أثناء ارتكابه الجريمة.

ومعنى المشاهدة هو إدراك الأفعال المادية المكونة للركن المادي للجريمة. غير أن المشاهدة وإن كانت أغلب ما تكون عن طريق حاسة الرؤية، إلا أنها ليست الوسيلة الوحيدة لكشف الجريمة المتلبس بها، بل يكفي أن يدرك وقوعها بإحدى الحواس كالشم والسمع واللمس أو أية حاسة أخرى.[1] ومن ثم فإنه يجوز الاستدلال بحالة التلبس منأقوال الشهود من شم رائحة المخدر منبعثة من السيارة التي في حوزة المتهمين.

يجب أن يكون إدراك حالة التلبس هذه بطريقة يقينية لا تحتمل أي شكا. وعليه إذا كان هناك شك من قبل ضابط الشرطة القضائية في وقوع الجريمة فلا يمكن أن تتوافر حالة التلبس.

ثانيا: مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها.

وهي مشاهدة الآثار التي خلفتها الجريمة أي اكتشاف الجريمة مباشرة بعد وقوعها. يتحقق التلبس ولو لم تنصرف المشاهدة إلى الأفعال المادية للجريمة، يكفي أن تنصب على ما خلفته الجريمة من آثار وأدلة تفيد أنه مضى على ارتكاب الجريمة وقت قصير. مثل دخول المنزل الذي سمعت فيه الاستغاثة ومشاهدة المجني عليه ينزف دما متأثرا بما وقع عليه من ضرب وجروح

[1]G. Stefani,G.levasseur, B Bouloc, Procedure Penal, 11eme edition, Dalloz, paris, 1980,p 283.

وعليه فإن حالة التلبس هذه لا تقوم إذا لم يشاهد ضابط الشرطة القضائية آثار الجريمة التي تكشف عن وقوعها منذ برهة يسيرة، ومن ثم فإنه لا يكفي لقيام حالة التلبس الادعاء بوقوع جريمة ما لم يكن هناك أثر يشاهده ضابط الشرطة القضائية بنفسه أو يدركه بإحدى حواسه[1].

لم يحدد القانون الزمن الفاصل بين ارتكاب الجريمة ومشاهدتها، إلا أن عبارة «عقب ارتكابها» تدل على وجوب أن يكون المشاهدة في الوقت التالي لوقوع الجريمة مباشرة. وتقدير الفترة الزمنية بين وقوع الجريمة وبين كشف آثارها أمر لا يمكن وضع معيار زمني محدد له، ولذلك فإن المحكمة الموضوع هي التي تقدر هذا الزمن.

ثالثا: تتبع المشتبه فيه عقب وقوع الجريمة.

وهي الحالة التي يتبع ويلاحق العامة المشتبه فيه بالصياح إثر وقوع الجريمة والتتبعوالمطاردة هنا قد لا تكون بالجري وراء المشتبه فيه وإنما بالإشارة بالأيادي إليه.

ويقصد بعامة الناس هنا أي فرد سواء كان واحدا أو مجموعة من الأفراد حيث لا يشترط القانون التعدد لقيام حالة التلبس، فقد يشاهد شخص المشتبه فيه يرتكب الجريمة ثم يتابعه حده بالصياح، فهذا يكفي لجعل الجريمة متلبس بها. لا يعتد بالتتبع والملاحقة بدون صياح، لأن هذا الصياح هو الذي يعبر عن وجود علاقة بين المشتبه فيه والجريمة. فلا يكفي إذا التتبع مجردا من الصياح حتى ولو كان على إثر إشاعة عامة بأن أحد الأشخاص هو مرتكب الجريمة. فالإشاعة العامة لا تقوم بها حالة التلبس، وإن كان من شأنها تنبيه السلطات إلى وقوع الجريمة فتدفعها إلى الاستدلال والتحري[2] كما يلزم أن يكون التتبع والصياح على أثر وقوع الجريمة وليس في فترة لاحقة على وقوعها، وتقدير هذه الفورية يستقل بتقديرها محكمة الموضوع.

[1] عمر خوري، سلطات الشرطة القضائية في مواجهة الجريمة المتلبس بها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، العدد....، المجلد....، ص 23

[2] عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 245.

رابعا: ضبط أشياء مع المشتبه فيه أو وجود آثار أو علامات تدعو إلى احتمال قيامه بارتكاب الجريمة.

وهي الحالة التي يشاهد المشتبه فيه بعد وقوع الجريمة بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أشياء تدعو إلى افتراض ارتكابه الجريمة، أو إذا وجدت به في نفس الوقت آثار أوعلامات تفيد ذلك كأن يكون في حيازة المشتبه فيه السلاح الذي أطلق بهالنار أو قطرات دم على ملابسه أو خدوش في وجهه.[1]

وأدلة الجريمة إما أن تكون الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة كالسلاح المستخدم في القتل، وإما أن تكون أشياء تحصلت من الجريمة كالمسروقات أو وثائق أو مستندات. وقد تكون هذه الأدلة في صورة آثار أو علامات توجد على جسم المتهم أو ملابسه، كالخدوش والجروح والدماء على ملابس الجاني، والتي قد تنشأ من مقاومة المجني عليه أو تلتصق بملابسه من دماء المجني عليه ذاته. وقد يوجد به آثار مقذوف ناري.

أما بالنسبة للفترة الزمنية الفاصلة بين وقوع الجريمة وضبط المشتبه فيه ومعه الأدوات أو عليه الآثار والعلامات فقد نص عليها القانون بأنها «الوقت القريب»، دون أن يحدد نهاية هذا الوقت القريب. ويرى الفقه أنه يكفي ألا يكون قد مضى على وقوع الجريمة مدة من الزمن ينتفي معها القول أن هناك صلة بين وجود هذه الأشياء معه وبين وقوع الجريمة.[2]

خامسا: اكتشاف جريمة داخل منزل والتبليغ عنها.

طبقا للمادة 41 فقرة أخيرة (ق.إ.ج) تقوم حالة التلبس كذلك إذا ارتكبت جناية أو جنحة داخل منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها. والملاحظ أن حالة التلبس هذه تختلف على حالات التلبس الحقيقي

[1] محمد نيازي حتاة، شرح قانون الاجراءات الجزائية الليبي، جامعة قاريونس، بنغازي، القاهرة، 1988، ص 168.
[2] محمد عيد الغريب، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط في الأحوال العادية و الاستثنائية، 2000، ص 72.

السالفة الذكر ورغم ذلك اشترط المشرع في كل الحالات المعاصرة والمقاربة بين لحظتي ارتكاب الجريمة واكتشافها عندما استعمل عبارات «في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة و عقب وقوع الجريمة التي تفيد نفس المعنى. وعليه إذا مرت فترة زمنية بين ارتكاب الجريمة داخل المنزل والكشف عنها من صاحب المنزل والتبليغ عنها فلا تقوم حالة التلبس التي تمنح ضابط الشرطة القضائية السلطات الاستثنائية هذا إذا طبقنا النص العربي للمادة 41 فقرة أخيرة.

ولكن بالرجوع إلى النص الفرنسي لنفس المادة نلاحظ بأن المشرع لم يشترط كشف الجريمة من صاحب المنزل عقب وقوعها لأنه لم يستعمل عبارة qui vient de se commettre» وعليه فقد يتمكشف الجريمة بعد مرور فترة زمنية طالت أو قصرت من ارتكابها، المهم أن يبادر صاحب المنزل في الحال إلى تبليغ ضابط الشرطة القضائية واستدعاءه لإثبات الجريمة.[1]

الفرع الثاني: الضوابط القانونية لإجراءات في حالة التلبس

تظهر أهمية تحديد الطبيعة القانونية الإجراءات التلبس بالني القضائية في كونها تعد ضابطة ومحددة لعمل الضبطية القضائية في هذه المرحلة بالذات وهذا لكي لا تخرج بذلك عن إطار الصلاحيات المخولة لها إستثناء أثناء حالة التلبس هذه ، وهذا الضبط والتحديد إنما هو راجع أساسا لطغيان صفة الطابع الجبري على إجراءات هذه المرحلة ، والتي هي في الأصل صفات أساسية لمرحلة التحقيق أما أهمية بيان طبيعتها بالنسبة للمشتبه فيه فتظهر جليا في تمكين المشتبه فيه من معرفة حقوقه ليطالب بها ، كحقه في الإتصال بأهله وأسرته وحقه في طلب طبيب لفحصه إلى غير ذلك من الحقوق التي سيتم بيانها في حينها.

[1] اعتبر المشرع الفرنسي في المادة 53 ق.ا.ج هذه حالة التلبس مهما كانت الفترة الزمنية التي مرت بين ارتكاب الجريمة و الكشف عنها من صاحب المنزل.

قد أعطى القانون لضباط الشرطة القضائية صلاحيات واسعة في حالة التلبس، توصف هذه الصلاحيات بالإستثنائية مقارنة بالصلاحيات الموكلة لهم في الأحوال العادية التحريات الأولية.

وبذلك فقد أدت هذه الصلاحيات الإستثنائية إلى إختلافات بين الفقهاء حول الوصف المحدد لهذه الأعمال وطبيعتها القانونية ، بمعنى هل أن هذه الصلاحيات الإستثنائية غيرت وصف أعمال الضبطية القضائية من تحريات إلى تحقيقات ، لكون أنها أصبحت تماثل أعمال التحقيق وإجراءاته أم أنها حافظت على صفتها الأساسية وهي التحريات ، لكون القائم بها واحد حتى مع التوسع في صلاحياتها.

اختلف الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية للإجراءات التي يتخذها ضباط الشرطة القضائية بناءً على حالة التلبس. يرى بعضهم أن هذه الإجراءات تظل ضمن الصفة الأساسية لأعمال الضبطية. بينما يعتبر آخرون أنها تدخل في إطار إجراءات التحقيق.

يرى الجانب من الفقهاء ومن بينهم : الدكتورة فوزية عبد الستار والدكتور محمد حسنين ، بأن أعمال الضبطية القضائية أثناء حالة التلبس إنما هو عبارة عن تحقيق بالمعنى الصحيح ويستندون في ذلك إلى عدة حجج منها : أن الإجراءات التي تتخذ في هذه المرحلة تتسم بالطابع الجبري كالقبض والتفتيش والتي هي أصلا من صلاحيات قاضي التحقيق.[1]

إضافة إلى أن ضابط الشرطة القضائية أثناء حالة التلبس يملك كل سلطات قاضي التحقيق، ولقاضي التحقيق الحق في إعادتها لأن هذه الإجراءات حسب رأيهم هي عبارة عن تحقيقات خولت إستثناءا ولمدة محدودة لضباط الشرطة القضائية ، على أساس حالة الإستعجال وعليه فإن لصاحبها الأصلي قاضي التحقيق حق إعادتها.[2]

[1] بن سليمان شريفة، آثار إجراءات التلبس بالجريمة على الحرية الشخصية، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2010/2009، ص 8.
[2] بن سليمان شريفة، المرجع نفسه، ص 9.

يرى هذا الفريق أن الإجراءات التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية بناءً على حالة التلبس هي إجراءات استدلالية (تحريات). على الرغم من توسيع صلاحيات ضباط الشرطة القضائية في هذه الحالة لضبط الجريمة قبل فقدان أدلتها، إلا أن أعمالهم تبقى ضمن نطاق التحريات. فهم لا يجرون تحقيقات، حتى وإن كانوا في تحرياتهم مضطرين لاستخدام بعض وسائل الجبر مثل القبض والتفتيش[1].

يرى المشرع الجزائري بأن إجراءات التلبس هي سلطة وسع فيها المشرع الرجال الضبطية دون أن توصف تلك الإجراءات بأنها إجراءات تحقيق ، وذلك لأن المتطلع إلى النصوص القانونية يجد فيها ما يوحي بهذا المعنى ، وعليه فما يدل يقينا على أن الأعمال التي يقوم بها رجل الضبطية أثناء التلبس هي عبارة عن تحريات ، هو نص المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

حيث تنص هاته المادة على أنه لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها، فالمشرع لم يمنع هذا الإستثناء حتى لقاضي التحقيق ولو في حالة التلبس والذي هو أصلا منوط به هذا العمل ومن حقه أن يجريه، وأي عمل يقوم به يعتبر تحقيقا لا خلاف فيه ، إلا أن المشرع منعه من ذلك وخلع عن عمله هذا صفة التحقيق إذا ما قام به دون إذن من وكيل الجمهورية، إذن فهو عبارة عن تحر.

المبحث الثاني:

القيود الواردة على الضبطية القضائية و الجزاء الإجرائي على المخالفة إجراءات التحقيق الابتدائي

[1] شاعة حليمة، جريمة التلبس في إطار قانون العقوبات، مذكرة لنهاية الدراسة لنيل شهادة ماستر، جامعة مستغانم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2021، ص 28.

[2] رميسة هاشمي، التلبس بالجريمة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة بسكرة، 2017/2016، ص 40.

نظرا لخطورة أعمال الضبط الإداري والقضائي على الحقوق والحريات، والتي يمكن أن يتعسف فيها رجال الضبطية القضائية عند ممارسة أعمال البحث والتحري المنوطة بهم، بحجة الحفاظ على النظام والأمن العام، رغم ما يتوفر عليه قانون الإجراءات الجنائية من تنظيم وضوابط لإجراءات البحث والتحري؛ هذا أدى إلى تعالي أصوات الحقوقيون بالمطالبة بالضمانات القانونية وفرض القيود على أعمال الشرطة بصفتها سلطة إدارية وقضائية؛ حيث أقرت المنظمات الدولية على حماية لحقوق الإنسان في إطار المحاكمة العادلة والإجراءات الجزائية التي تصون كرامته الإنسانية وسلامته الجسدية والمعنوية، وهذا يتأتى برقابة السلطات القضائية لكل إجراءات التحري عن الجريمة في إطار الضبط القضائي، يحول دون أن يتعدى على حقوق الأفراد وحرياتهم، وهذا ما تحاول التطرق إليه من ضمانات قانونية تفرض حدود الإطار ونطاق التحريات الأولية كإطار قانوني المباشرة اختصاصات أعمال الضبط القضائي، والتي تتبع لإشراف ودارة النيابة العامة.

المطلب الأول:

إطار التحريات الأولية و مشروعيتها من حيث بدايتها و نهايتها

الأعمال التي تقوم بها الشرطة تُعرف بمرحلة التحريات الأولية أو مرحلة الاستدلال أو البحث والتحري أو الضبط الإداري. تتضمن هذه المرحلة مجموعة من العمليات والإجراءات التي ينفذها الموظفون والأعوان المكلفون، بهدف تقديم ما توصلوا إليه إلى الجهة المختصة، وهي النيابة العامة، لتقرر ما تراه مناسبا بشأنها. يُقصد بهذه المرحلة البحث عن الجرائم المرتكبة والتحقق من صحة الوقائع المبلغ عنها لمأموري الضبط القضائي، وجمع كافة القرائن التي قد تثبت أو تنفي وقوع الجريمة.[1]

[1] ادريس عبد الجواد الله بريك، المراكز القانوني للضبطية القضائية في الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 91.

تعرف هذه المرحلة بعدة تسميات مختلفة أطلقها العديد من الفقهاء والمؤلفين في القانون الجنائي، ولكن الشرطة القضائية هي التي تقوم بعملية البحث والتحري. وقد أشار الدكتور برغل خالد إلى أن الشرطة تستعين بمجموعة من العلوم الأخرى لأداء مهامها الشاقة المتعلقة بالبحث والتحري. ووصف أعمال الشرطة القضائية بأنها تحريات، ولم يستخدم مصطلح التحقيق الابتدائي كما فعل المشرع في بعض الأماكن، ولا مصطلح التحقيق التمهيدي كما استخدمه الدكتور مصطفى صدقي الريحاوي. حيث ذكر هذا الأخير: "تتعاون عدة جهات في تحقيق الجريمة وقمعها، وتجتاز الدعوى الجزائية في سيرها ثلاث مراحل: التحقيق التمهيدي، التحقيق الابتدائي، والتحقيق النهائي".[1]

الفرع الأول: إطار التحريات الأولية و مشروعيتها من حيث بدايتها و نهايتها

التحريات الأولية هي مجموعة من الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك دعوى الحق العام بقصد التثبت من وقوع الجريمة و البحث عن مرتكبيها و جمع الأدلة و العناصر اللازمة للتحقيق كي تتخذ سلطات التحقيق بناء عليها القرار فيما إذا كان من الملائم تحريك الدعوى أممرحلة التحريات الأولية لها دور هام جدا حيث تقوم الضبطية القضائية بالتحريات اللازمة التي تساعد في ظهور الحقيقة، وتستطيع النيابة العامة توجيه القضية الوجهة السليمة، و ذلك بالاستناد إلى محضر جمع الاستدلالات و بالنظر إلى نوعية الأدلة و القرائن التي تم جمعها و إلى المعلومات المتحصل عليها.[2]

أولا: بداية التحريات الأولية

تبدأ التحريات الأولية منذ لحظة ارتكاب الجريمة وتستمر مدة معينة من الزمن الضرورة مباشرة الإجراءات اللازمة من أعمال الضبطية القضائية، من خلال التنقل وإجراء المعاينة وسماع

[1] محدة محمد، المرجع السابق، ص 28.
[2] محمد علي السالم عياد الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري و الاستدلال في القانون المقارن، الطبعة الثانية، منشورات ذات السلاسل، الكويت، ص 34.

الشهود والبحث عن الفاعل أو الفاعلين وبلاغ النيابة العامة وتدوين المحاضر وتقديم الأطراف إلى النيابة العامة، والتي تكون نقطة نهاية للتحريات الأولية، فنهاية التحريات هي بداية تحريك الدعوى وإحالة الخصومة الجنائية إلى التحقيق أو المحاكمة، وباعتبار صاحب الاختصاص في تحريك الدعوى العمومية هي النيابة العامة؛ فإن الدعوى الجنائية لا تعتبر قد بدأت بأي إجراء تقوم به سلطات الاستدلال عند إخطارها بالجريمة، ومباشرة أي إجراء من إجراءات الاستدلال، ولو في حالة التلبس بالجريمة، فعلى الرغم من أن حالة التلبس التي تجريها سلطة التحقيق تعد استثناء من إجراءات التحقيق، ولكن القانون لم يخول سلطة الاستدلال رفع الدعوى الجنائية؛ وإنما خولها للنيابة العامة.[1]

فنطاق التحريات الأولية لا يحدد إلا بارتكاب الفعل المحرم، وكون القانون معاقب عليه، ومن ثم فإن بداية التحريات الأولية حتما وقطعا لا تكون إلا بوقوع الجريمة، وهذا ما يؤكده نص المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية؛ حيث تنصص على أنه " يقوم "؛ حيث بمجرد العلم وعلى الفورية يقومون بإثباتها وجمع الاستدلالات عن فاعلها، وهذا شيء منطقي لأن أدلة الإثبات واتصاف الشخص في حد ذاته بأنه مرتكب لفعل محرما لا يكون إلا بعد الوقوع.

ثانيا: نهاية التحريات

تنتهي هذه المرحلة بمجرد تقديم المشتبه فيه ومحاضر التحريات الأولية والمضبوطات للنيابة العامة التي تتخذ قرار بشأنها ويكون تحريك الدعوى عادة بواسطة طلب افتتاحي المباشرة التحقيق الابتدائي، أو التكليف المباشر بإحالة الملف مباشرة أمام قاضي الموضوع .

في النظر إلى نص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية تجدها صريحة في بيان نهاية التحريات الأولية حيث تنصص على أنه: " ويناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات جمع الأدلة والبحث عن مرتكبيها، ما دام لم يبدأ فيها

[1] أحمد غاي، المرجع السابق، ص 87.

تحقيق قضائي"؛ ولكن ليس كل عمل لقاضي التحقيق يعتبر تحقيقا قضائيا؛ بل هناك من الأعمال ما يكون خارجا عن نطاق التحقيق، ويدخل ضمن التحريات الأولية مثله مثل الضبطية القضائية؛ وعليه لا يوقف التحريات الأولية بل تبقى مستمرة حتى تحقيق قضائي.[1]

الفرع الثاني: الأعمال الإجرائية للتحقيق الابتدائي(لإستقصاء الجرائم و جمع الأدلة)

إن مباشرة الأعمال الإجرائية للضبطية القضائية تتم وفق ما منحها القانون و هي:

أولا: مباشرة التحريات الأولية

جاء في المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 15/02 والتي تخول مباشرة الضباط الشرطة القضائية سلطة القيام بالتحريات الأولية السابقة على تحريك الدعوى العمومية؛ حيث على ضباط الشرطة القضائية اتخاذ إجراءات البحث بمجرد علمهم بوقوع الجريمة، وذلك إما بناءا على شكوى أو بلاغ أو من تلقاء أنفسهم أو يكون بناءا على تعليمات وكيل الجمهورية".

فالقيام بعملية البحث والتحري الأولي قبل التحقيق القضائي هي عملية جمع الأدلة لإثبات وقوع الجريمة ونسبتها لفاعليتها من خلال المعطيات، سواء كانت مادية أو معنوية أو أشخاص تساعد على كشف الحقيقة؛ إلا أن عملية البحث والتحري وإجراءاتها قد تمس بحرية وحقوقهم، وهذا إلا بإذن من وكيل الجمهورية.[2]

ثانيا: تلقي الشكاوى و البلاغات

وفقًا للمادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية، يتلقى ضباط الشرطة القضائية الشكاوى والبلاغات ويجمعون الاستدلالات ويقومون بالتحقيقات الأولية. بعد تلقي الشكوى أو البلاغ، يقوم ضابط الشرطة القضائية بفحص جميع المعلومات المتعلقة بالوقائع والأشخاص المرتبطين بالموضوع للتحقق من صحة وجدية المعلومات الواردة. يُطلق على هذا الإجراء جمع الإيضاحات

[1] غزالي لخضر، الضمانات القانونية لحقوق المشتبه فيه في مرحلة البحث، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، جامعة سعية، 2021،2022، ص 353.

[2] ثورية بوصلعة، إجراءات البحث و التحري في مرحلة الضبط القضائي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 134.

حول ملابسات الجريمة وأي معلومات متعلقة بها. يتوجب على مأموري الضبط القضائي ومرؤوسيهم جمع جميع الإيضاحات وإجراء المعاينات الضرورية لتسهيل تحقيق الوقائع المبلّغ عنها بأي وسيلة كانت، بالإضافة إلى اتخاذ جميع الوسائل التحفظية اللازمة للحفاظ على أدلة الجريمة.[1]

ثالثا: استقصاء الجرائم و جمع المعلومات و الأدلة في إطار التحريات الأولية:

على ضابط الشرطة القضائية القيام بمهامه المخولة له قانونا كلما وصلت إلى علمه وقوع جريمة ما، سواء عن طريق بلاغ أو شكوى، أو عن طريق اكتشافها، وهذا يتأتى عن طريق الدوريات اليومية لعمل الشرطة والتي أثبتت فعاليتها في استقصاء الجرائم ومكافحتها، فقد يمكن اكتشاف ومصادفة حالة جريمة متلبس بها؛ فالحصول على الإيضاحات هو تعبير عام يشير إلى الغرض من الاستدلال والمقصود به جمع المعلومات والمشرع لم يقيد مأمور الضبط القضائي في سبيل الحصول على هذه المعلومات، فكل السبل متاحة لدى مأمور الضبط القضائي، المهم ألا تنطوي على مخالفة القانون أو روحه، وألا تنطوي على قهر أو إكراه على أن يثبت الإجراءات التي اتخذها في محضر رسمي.[2]

فتعد الإجراءات التي يقوم بها عضو الضبط القضائي من أجل الحصول على الإيضاحات من أهم أعمال التحري عن الجرائم، إذ يتم التوصل إلى هذه المعلومات والإيضاحات عن طريق الاستفسار من الحاضرين، أو ممن لهم علاقة بالجريمة وسؤالهم عن أسباب الحادث وظروف وقوعه وبيان كل العلاقات المرتبطة بالجريمة الآنية والسابقة والحاضرين فيها، والمجني عليه إذا ما كانت هناك خصومات سابقة بين المجني عليه وبين آخرين تبرر الاعتداء علي، فضلا عن ذلك يتم سماع أقوال كل الأشخاص الذين تكون لديهم معلومات من الأهالي القريبين من محل

[1] حمليلي سيدي محمد، شرح قانون الإجراءات الجزائية- المبادئ الإجرائية في قانون الإجراءات، مرحلة البحث و التحري- دراسة مقارنة، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2019، ص 90.
[2] غزالي لخضر، المرجع السابق، ص362.

وقوع الجريمة، وجمع كل المعلومات التي يمكن أن تجيب عن كل التساؤلات والاستفسارات المتعلقة بالجريمة؛ إلا أن هذه الإيضاحات مقيدة بشروط، وهذا يمكن أن يكون من الضمانات القانونية التي تمكن من المشروعية الإجرائية لكشف الحقيقة، وهو عدم تجاوز عضو الضبط القضائي لتلك السلطة التي تم ممارسة أعمال التحري السابقة بمقتضاها؛ وإلا عد خارجا عن نطاق اختصاصاته المقررة استنادا القانون نافذ في حينها.[1]

المطلب الثاني:

ضمانات مخالفة الضبطية القضائية لمباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي

إن سعي التشريعات الجنائية لتطوير الشرعية الإجرائية وتعزيز الضمانات القانونية للحقوق والحريات يشكل اهتماماً رئيسياً يهدف إلى الحد من التعسف وانتهاك حقوق الأفراد، مثل قرينة البراءة والحق في الحياة الخاصة. تهدف هذه التشريعات إلى تحقيق العدالة الجنائية وفقاً لقواعد الإجراءات الجزائية، حيث ألزمت سلطات الضبط القضائي باتباع قواعد قانونية مصحوبة بجزاءات تأديبية وجزائية وتعويضية، وذلك لتدارك أي أخطاء قد ترتكب بحق المشتبه فيه كما تنص على إبطال بعض الإجراءات أو جميعها إذا كانت تفتقد للشرعية الإجرائية، سواء نص عليها القانون صراحة أو مست بالقواعد الجوهرية لحقوق المشتبه فيه. هذا ما أكده التشريع الجزائري بحق التمسك ببطلان إجراءات البحث والتحري.

الفرع الاول

المسؤولية الإجرائية على مخالفة الضبطية لقواعد إجراءات التحقيق الإبتدائي

تختلف الأخطاء المرتكبة من قبل ضباط الشرطة القضائية ما بين خطأ بسيط إداري يستوجب المسؤولية التأديبية ، وبين أفعال خطيرة تستوجب المسؤولية الجنائية ويمكن أن يحدث

[1] محمد حسن كاظم الحسيناوي، ضمانات حقوق الإنسان في مرحلة التحري و جمع الأدلة ، المركز العربي للنشر و التوزيع القاهرة، مصر، ط1، 2018، ص 142.

عنها ضرر مادي أو معنوي مما يؤدي إلى قيام المسؤولية المدنية ، وتقرير المسؤولية الشخصية لها من الأثر البالغ في نفس المخالف فيدفعه ذلك إلى احترام القواعد الإجرائية وشروطها ، وهذا ما سنتعرض له تباعا.[1]

أولا : المسؤولية التأديبية

وتعرف على أنها الموظف الذي يخرج من مقتضى الواجب في أعمال وظيفة أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يعاقب تأديبيا ". ولكل فئة من ضباط الشرطة القضائية قانون خاص ، مثل أعضاء الدرك الوطني والموظفين التابعين للأمن الوطني[2] والتي فيها جزاءات تأديبية توقعها السلطات الرئاسية التي يتبعها الموظف ، ومن بين الجزاءات التأديبية المقررة نجد الإنذار والتوبيخ البسيط والتوقيف عن العمل وتغيير نوعية المنصب والفصل النهائي أو الإدماج في سلك آخر .

وعالج المشرع الجزائري الحماية التأديبية للشرعية الإجرائية متى اتخذت الإجراءات من طرف ضابط الشرطة القضائية في إطار الإنابة القضائية الصادرة عن جهة التحقيق ، إذ جاء نص المادة 12 ف 02 ق إ ج على أنه توضع الشرطة القضائية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، تحت إشراف النائب العام ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة ، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام " ، بمعنى أي إخلال يمكن أن يصدر عن ضابط الشرطة القضائية يخضع إلى رقابة وإدارة مسؤولة المباشر المتمثل في النيابة العامة تحت رقابة غرفة الاتهام.[3]

ثانيا: المسؤولية الإجرائية

[1] عبد الستار الكبيسي، ضمانات المتهم قبل و أثناء المحاكمة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1981، 1026.
[2] الأمر رقم133/66 المؤرخ في 02 يونيو 1699، المتضمن القانون الأساسي للوظيف العمومي، المعدل و المتمم للمرسوم رقم 481/83 المؤرخ في 1983/08/13 الذي يحدد الأحكام المشتركة الخاصة بالضبطية على موظفي الأمن العمومي.
[3] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2008، ط الثالثة، ص 68.

يخضع أعضاء الشرطة القضائية للمساءلة القضائية بشأنهم شأن أي شخص عادي بل إن صفتهم كأعضاء شرطة قضائية تعد ظرفا مشددا وهذا ما يتبين من أحكام قانون العقوبات والنصوص المكملة له وأحكام قانون الإجراءات الجزائية ولاسيما المادة 210 منه.

ولقد تضمن قانون العقوبات في أحكامه مواد نصت على معاقبة رجال الضبطية القضائية وجعلت من هذه الصفة ظرفا لتشديد العقوبة المقررة لهم ومن هذه النصوص ما يلي:

- المادة 107 من قانون العقوبات التي تجرم كل اعتداء على الحريات الفردية والتي تعاقب بالسجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات على كل من يأمر بعمل تحكمي أو مس بالحرية الشخصية للفرد.
- المادة 116 من قانون العقوبات التي تجرم تجاوز ضباط الشرطة القضائية لحدود صلاحياتهم بالتدخل في القضايا الخاصة بالسلطات الإدارية.
- المادة 135 من قانون العقوبات التي تجرم إساءة استعمال السلطة ضد الأفراد والتي تعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة، وبغرامة من 20.000,00 إلى 100.000,00 دج لكل عضو من أعضاء الضبطية القضائية إذا انتهك حرمة منزل وهذا إذا دخل مسكن أحد المواطنين بغير رضاه وفي غير الحالات المقررة في القانون. المادة 293 من قانون العقوبات التي تجرم التعذيب على الشخص المقبوض عليه أو الموقوف للنظر وتعاقب بالسجن المؤبد على اقتراف هذا الفعل.
- المادة 48 من قانون 06/01 المتعلق بمكافحة الفساد[1] يعتبر صفة عون أو ضابط شرطة قضائية ظرفا مشددا لمن يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. إن تقرير المسؤولية الجزائية لأعضاء الشرطة القضائية يعد ضمانة أخرى للمشتبه فيهم على اعتبارها تؤدي بأعضاء الشرطة القضائية إلى الامتناع عن ممارسة أي نوع من أنواع

[1] قانون 06/01 مؤرخ في 21 محرم 1427، الموافق ل 20فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

التعسف وتجنب أي شكل من أشكال التجاوز كما تجعلهم ملتزمين بالشكليات والإجراءات التي يضعها القانون لحماية حقوق وحريات الأفراد وهذا خوفا من المتابعة الجزائية وما ينجر عنها من انعكاسات على المسار المهني للموظف.

ثالثا: المسؤولية المدنية

أقر الدستور الجزائري لسنة 2020 في مادته 46 حق التعويض عن أي خطأ صادر من أي سلطة ضبطية قضائية بالنص كالأتي : " كل شخص كان محل توقيف أو حبس مؤقت تعسفي أو خطأ قضائي له الحق في التعويض".

فإذا كان الخطأ في تطبيق الإجراءات الجزائية سبب أضرارا للأشخاص فإن ضابط الشرطة القضائية الذي ارتكبه يتحمل مسؤوليته المدنية، والتي غرضها تعويض هذه الأضرار[1] ؛ وهذا ما تقرره المادة 108 من قانون العقوبات الجزائري هو مسؤولية الموظف شخصيا مسؤولية مدنية، وفي ذلك ضمانة لحقوق المشتبه فيه في جانبه المدني، وإذا كانت المسؤولية تبعية لدعوى عمومية فإنها تخضع للمواد 2، 3، 4، 5، و 5 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ، كما جاز قانون الإجراءات الجزائية إثارة المسؤولية المدنية بجلسة المحاكمة حسب نص المواد 239 إلى 247 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني:

البطلان و أثاره على مخالفة الضبطية القضائية لإجراءات التحقيق الابتدائي

يمكن تعريف البطلان بأنه: "جزاء يلحق الإجراء نتيجة مخالفته أو إغفاله القاعدة جوهرية في الإجراءات يترتب عنه عدم إنتاجه لأي أثر قانوني".[2]فالإجراء يكون باطلا إما بسبب عدم توفره على العناصر اللازمة لصحته أو لأن من قام به لا يملك الصفة والاختصاص والسلطة

[1]أحمد قيلش،الضبطية القضائية، مطبعة النجاح الجديدة، ط1، دار البيضاء، 2013، ص 50.
[2] أحمد الشافعي، البطلان في القانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، ط3، دار هومة، 2006، ص 11.

القانونية لمباشرته أو أن إجراء جوهريا تم إغفاله أو لم يتم القيام به حسب الشروط التي فرضها القانون أو أقرها القضاء.

قد تنازعت نظرية البطلان فكرتان، اتجهت الأولى إلى القول: بأنه لكي تكون الإجراءات صحيحة ومنتجة لأثارها القانونية لابد أن تتوافر فيها الشروط المقررة قانونا، أما إذ اختل فيها أحد الشروط اعتبرت معيبة وترتب على ذلك البطلان، وهذا هو البطلان القانوني.

أما الثانية اتجهت إلى القول: عندما ينطوي الإجراء على خرق واضح للقاعدة الإجرائية ويمس بحقوق الدفاع يكون باطلا ولو لم ينص عليه القانون وهذا هو البطلان الجوهري.

أولا: البطلان القانوني

إن الأسباب القانونية الرامية إلى مخالفة نص صريح في الإجراءات وهذا ما نصت عليه المادة 159 ق. إج[1]. ج بقولها : يترتب البطلان أيضا على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في هذا الباب حالات الأحكام المقررة في المادتين 100 و 105 إذا ترتب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى.

ومنه فالبطلان القانوني يقصد به أن القانون هو الذي يتولى وحده دون غيره تحديد حالات البطلان مسبقا، جزاء لعدم مراعاة القواعد الإجرائية التي نص عليها القانون.

فدور القاضي هنا دورا تقريريا إذ لا يجوز له أن يحكم بالبطلان إلا في الحالات التي أوردها القانون على سبيل الحصر، ولا يملك أي اجتهاد في ذلك، فإذا ارتكبت مخالفة لإحدى هذه الحالات قضي بالبطلان، وإذا لم ترتكب المخالفة فلا يترتب البطلان ولو أدى ذلك إلى المساس بحقوق الدفاع وانتهاك للحريات الفردية.

[1] القانون رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 الذي يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية في الجريدة الرسمية.

قد أدى هذا الاتجاه إلى صياغة قاعدة عامة للبطلان هي : " لا بطلان دون نص لقد اشترط قانون الإجراءات الجزائية شكليات معينة في الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق، غير أنه حسب هذا الاتجاه فإنه لا يكفي أن ينص القانون على إتباع إجراء معين ليترتب البطلان على مخالفته أو إغفاله بل لا بد من أن يقرر القانون نفسه أن عدم مراعاة هذا الإجراء يترتب عنه البطلان وقد التزم المشرع بهذا الشرط، بإضافة إحدى العبارات التالية : تحت طائلة البطلان، يعتبر ملغى، يترتب عنه البطلان بكل إجراءينص على وجوب احترامه[1] .

هكذا نصت المادة 38 من ق . إج.ج بقولها :" تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق، وإلا كان ذلك الحكم باطلا".

كما نصت الفقرة الثالثة من المادة 44 من ق. إج. ج على أنه:" يجب أن يتضمن الإذن بالتفتيش تكييف الجريمة موضوع البحث عن الدليل بشأنها وعنوان الأماكن التي ستتم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز بها تحت طائلة البطلان.

كما نصت المادة 157 الفقرة الأولى من ق. إج.ج على أنه: تراعى الأحكام المقررة في المادة 100 المتعلقة باستجواب المتهمين والمادة 105 المتعلقة بسماع المدعي المدني والا ترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه وما يتلوه من الإجراءات". ومنه فالقاضي هنا لا يملك إلا أن يقضي بالبطلان، إذا نص عليه القانون صراحة، فهو لا يتمتع بأية سلطة تقديرية بل هو مقيد بنص قانوني.[2]

ثانيا: البطلان الجوهري

[1] فيضل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية- بين النظري و العملي، د.ط، مطبعة البدر، ص 324.

[2] ليديا حميدي، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة ميرة، بجاية، 2015-2016، ص11.

إن الأسباب الجوهرية هي التي لم ينص عليها القانون صراحة وهي تتعلق بجميع الإجراءات التي هي من حقوق الأطراف المتخاصمة ويفهم من ذلك إذا تمسك أحد الأطراف وعاتب فيها مخالفة وإنقاص من حقوقه، وهذه الأسباب تختلف من مرحلة إلى أخرى حسب الضرر الذي لحق الشخص المطالب بالبطلان .

فالبطلان الجوهري هو سلطة تقديرية للقاضي وتبناه كجزاء رتبه على المخالفات الخطيرة للإجراءات رغم أن القانون لم ينص عليه صراحة، فالإخلال بالقواعد الإجرائية ناتج إما عن إغفال أو خرق للإجراءات الأساسية، سواء لممارسة حقوق الدعوى، أوممارسة حقوق الدفاع.

وخلافا للبطلان النصي فإن البطلان الجوهري يتميز بمنحه سلطة تقديرية للقاضي في تقرير البطلان والحكم به حتى ولو لم ينص عليه القانون صراحة، إذا تعلق الأمر بمخالفة أو إغفال قاعدة جوهرية.

فلقد تبين للقضاء والفقه أن مذهب البطلان القانوني لا يفي بالحاجة لمواجهة حالات البطلان التي لم ينص عليها المشرع صراحة، والتي تلحق إجراءات جوهرية في الدعوى الجزائية، حيث أن المشرع لا يستطيع أن يلم وينص مسبقا على جميع حالات البطلان ويوردها على سبيل الحصر[1].

تقوم فكرة هذه النظرية على أنه ليس من الضروري أن ينص المشرع صراحة على البطلان لعدم مراعاة القواعد المتعلقة به من تلقاء نفسه ولو لم يقرر المشرع البطلان جزاء له.

والجدير بالذكر أن القضاء الفرنسي بمساعدة الفقه هو الذي أنشأ نظرية البطلان الذاتي لمواجهة ما كان ينص عليه قانون تحقيق الجنايات قديما من حالات قليلة للبطلان وتتلقى هذه النظرية سندها المباشر في القياس[2].

[1] أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، ط 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2004، ص 12

[2] أسماء شهروري، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون عام، تخصص علم الإجرام، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة طاهر مولاي، سعيدة، 2014-2015، ص 12.

هناك عدة حالات قانونية للبطلان اقرها التشريع الجزائري، وهي تتلخص في البطلان المطلق والبطلان النسبي، وهذا بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية وخاصة فيما يتعلق بإجراءات البحث والتحري كالتالي :

البطلان المطلق حيث تجد من المشرع الجزائري النص صراحة على بطلان إجراء الإجراءات التي يقوم بها رجال الضبطية القضائية في نصوص منها المادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية؛ حيث تنص على أنه: " يجب مراعاة الإجراءات التي استوجبتها المادتين 45 و 47 ويترتب على مخالفتها البطلان".

بطلان المحاضر : نص المادة 225 من قانون الجمارك التي نصت على مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المواد 241 242 إلى 250 252 وذلك تحت طائلة البطلان. يترتب على بطلان محاضر الضبطية القضائية إبطالها بحيث تصبح لاغيه وعديمة الأثر، وهذا البطلان سببه عدم إمكانية تجزئة بطلان محاضر الإجراءات، فالمحضر يجب أن يتضمن كل الشروط الموضوعية لتحريره وهي صفة المحرر واختصاصه، سواء المحلي أو النوعي وتوقيع المحرر وتاريخ تحريره فالبطلان للمحاضر الضبطية القضائية يطول المحضر برمته وما تضمنه.[1]

المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بسرية التحقيق والقواعد المتعلقة به. المواد (554) 556 (557) من قانون الإجراءات الجزائية القواعد الخاصة بالاختصاص المكاني والنوعي، القواعد الخاصة باحترام حقوق الدفاع.

– المادة 158 تجيز القاضي التحقيق إثارة البطلان المطلق أمام غرفة الاتهام.

– المادة 191: تجيز إثارة البطلان المطلق لغرفة الاتهام من تلقاء نفسها عندما تكتشف سبب من أسباب البطلان.

[1] رياض فوحال، بطلان المحاضر الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة تحولات، جامعة ورقلة، الجزائر، المجلد الثاني، العدد الأول، 2019، ص 408.

البطلان النسبي هو إجراء يتعلق بمصلحة الخصوم؛ حيث تجد نص المواد 100 و 105 من قانون الإجراءات الجزائية يترتب على مخالفتهما البطلان النسبي. المادة 161 من قانون الإجراءات الجزائية تعطي الحق للخصوم المتهم والمدعي المدني في التنازل عن البطلان الناتج عن مخالفة أحكام المادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية.

– المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية تجيز التنازل عن حق التمسك بالبطلان للخصم الذي لم تراعى حقه في الدفاع.

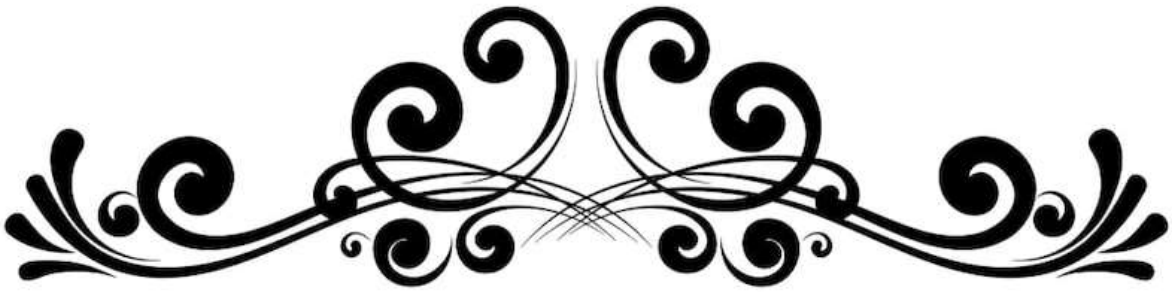

خاتمة

يعتبر ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية من أهم المواضيع المهمة التي لها صلة وثيقة بحقوق الإنسان، مما يجعلها جديرة بعناية المشرعين و الحقوقيين و هذا الضمان الحفاظ على حقوق الأفراد و كرامتهم الشخصية كون هذه الحقوق الحريات هي نتاج كفاح مستمر و نضال طويل لوصولها في صورتها الحالية و العمل على إحداث توازن بين حق المجتمع في الدفاع عن نفسه باتخاذ أساليب وقائية من الجريمة ومكافحة الجريمة التي ترتكب من بعض أفراد المجتمع والتي تعتبر سلوكياتهم خروجا عن النظام العام والتوازن يكون بالعمل بالتنسيق بين الوقاية من الجريمة أولا و قمع الجريمة معالجة المجرمين ثانيا و إعادة تأهيلهم بوسائل وأجهزة المستحدثة ثالثا لغرس ثقافة محاربة الفساد بجميع أشكاله ورفضه.

إن عملية البحث والتحري هي عملية معقدة تستلزم في من يقوم بها صفات خاصة تتصل بالمهام الملقاة على عاتقه منها التمتع بثقافة قانونية و الإلمام بالعلوم الجنائية و قوة الملاحظة والترتيب في العمل والتحلي بالرزانة و الهدوء والالتزام بالسر المهني أثناء العمل و هذا لضمان سلامة التحريات الأولية و نجاعتها و بالتالي المساهمة بشكل فعال في الوصول إلى الحقيقة الشيء الذي يؤدي إلى تحقيق العدالة وهذا لا تأتى إلا بإعداد القائمين على عملية البحث والتحري (أعضاء الضبطية القضائية)إعدادا يؤهلهم للقيام بتلك المهام الملقاة الصعبة الملقاة على عاتقهم. من خلال هذه الدارسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات والتي سنوجزها في ما يلي:

النتائج:

-إن المشرع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة التي تم تناولها من خلال دارسة هذا الموضوع أقرب مجموعة من الضمانات للشخص المشتبه فيه من بينها الحق في سلامة جسده التي يمكن إنتهاكها من قبل ضابط الشرطة القضائية وذلك من خلال تعذيبه من حمله على الإعتراف، إما

أن يقوم بتعذيبه بصفة مباشرة أو أن يأمر به من هم تحت سلطته بحيث خصصت مختلف القوانين جزاءاً جزائيا يقوم في حق ضابط الشرطة القضائية أثناء إتيان هذا الفعل.

– كما كفل المشرع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة للشخص المشبه فيه يضمنه، حيث منعت على ضابط الشرطة القضائية المساس بها دون وجود مبرر لذلك فقد وضع المشرع بعض الضوابط القانونية لإجراء التوقيف للنظر منها ما يتعلق بالجزاء في حد ذاته، ومنها ما يتعلق بالشخص محل التوقيف للنظر، ويعتبر أي إنتهاك لتلك الضوابط جريمة يعاقب عليها القانون.

–إن الإجراءات الجزائية ما هي إلا وجه آخر لمدى احترام حقوق الإنسان في دولة ما .

–إن وظيفة التحقيق جد شاقة تستلزم فيمن يقوم بها صفات خاصة تتصل بالمهام الملقاة على عاتقه منها التمتع بثقافة قانونية وعامة والإلمام ببعض العلوم الحديثة والسرعة في الإنجاز والدقة وقوة الملاحظة والتحلي بالرزانة والهدوء ، كي يضمن سلامة التحقيق ونجاحه، وبالتالي سيسهم بشكل فعال في تحقيق العدالة .

– منح الجهات القضائية كل الإمكانيات المادية والمعنوية التي تضمن استقلاليتها وعدم خضوعها لأي ضغوط أو نفوذ مهما كان مصدره أو طبيعته.

وعليه تقترح مجموعة من التوصيات:

–توفر الضمانات المقررة لمشتبه فيهم و هو قواعد قانون الإجراءات الجزائية و مدى تطبيقها من طرف الأجهزة المكلفة بذلك و التي يجب أن يكون عملها متسما بالعقلانية و الواقعية و الحس الأخلاقي و مندرجا ضمن مبدأ الشرعية الإجرائية و خاضعا لرقابة السلطة القضائية.

–تحديد الفترة التي يستمر بها التحقيق في الجرائم المتلبس بها وذلك حماية للمصلحة الخاصة والعامة.

–اضفاء المشروعية القانونية لإجراء الاستيقاف وذلك بتنظيمه تنظيما قانونيا وتخفيف مدة التوقيف للنظر نظرا لخطورة هذا الإجراء وتعارضه القرينة البراءة.

–المشرع الجزائري لم يسوي بين جميع الخصوم، فقد منح النيابة العامة صلاحية استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق ، على عكس المتهم الذي ذكره على سبيل الحصر في المادتين 2/172 1/170 وق ا ج ولهذا يجب سن قوانين جديدة للمساواة بين الخصوم يجب على المشرع توسيع دائرة الافراج تحت الكفالة المعمول بها بالنسة للأجانب فقط وافادة الوطنيين عملا بالمبدأ القانوني المتمثل في المساواة بين جميع المتهمين بغض النظر عن جنسيتهم أو جنسهم.

–على الرغم من سعي المشرع الجزائري إلى وضع ضمانات للمتهم من خلال التعديلات التي مست قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن هذه الضمانات لا تزال معظمها شكلية ليست محترمة على أرض الواقع، لذلك نوصي في الأخير القضاة بالسعي إلى كفالة الضمانات المقررة للمتهم تحقيقا لمحاكمة عادلة ومنصفة له.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

- ✓ الأمر 155/66 المعدل والمتمم بالقانون رقم 07/17، المؤرخ في 2017/03/27، ج ر العدد 20 في 2017/03/29 المتعلق بالاجراءات الجزائية.
- ✓ قانون رقم 18-13 المؤرخ في 11 يوليو2018، يعدل و يتمم أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، تضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر العدد 48، الصادر بتاريخ 1966/06/10.
- ✓ الأمر رقم133/66 المؤرخ في 02 يونيو 1699، المتضمن القانون الأساسي للوظيف العمومي، المعدل و المتمم للمرسوم رقم 481/83 المؤرخ في 1983/08/13 الذي يحدد الأحكام المشتركة الخاصة بالضبطية على موظفي الأمن العمومي.
- ✓ قانون 06/01 مؤرخ في 21 محرم 1427، الموافق ل 20فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.
- ✓ القانون رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 الذي يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية في الجريدة الرسمية.

ثانيا : الكتب

- ✓ أحمد الشافعي، البطلان في القانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، ط3، دار هومة، 2006، ص 11.
- ✓ أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه اثناء التحريات الأولية، دار هومة ، ط3، الجزائر،2017.
- ✓ أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة، الجزائر، 2003.

- ✓ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1985.
- ✓ ادريس عبد الجواد الله بريك، المراكز القانوني للضبطية القضائية في الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
- ✓ ادريس عبد الجواد عبد الله بريك، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، دار الجامعة، الجديدة للنشر، د ط، 2005.
- ✓ إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة 93، ديوان المطبوعات الجامعية.
- ✓ احمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية.
- ✓ حسني الجندي، ضمان حرية الخاصة في الاسلام، دار النهضة العربية، القاهرة ط1، 1993.
- ✓ حمليلي سيدي محمد، شرح قانون الإجراءات الجزائية– المبادئ الإجرائية في قانون الإجراءات، مرحلة البحث و التحري– دراسة مقارنة، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2019.
- ✓ محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء الثاني، دار الهدى، الجزائر، 1992.
- ✓ زليحة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري و الدولي، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، د ط ، 2011.

- ✓ علي عدنان الفيل، إجراءات التحري و جمع الأدلة و التحقيق الابتدائي في جريمة المعلوماتية (دراسة مقترنة)، دار الكتب و الوثائق القومية، المكتب الجامعي الحديث، 2011.
- ✓ عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- ✓ فيضل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية- بين النظري و العملي، د.ط، مطبعة البدر.
- ✓ قادري أعمر، أطر التحقيق وفق أحكام نصوص الاجراءات الجزائية، دار الهدى،ط2، الجزائر،2015
- ✓ محمد الطراونة، ضمانات حقوق الانسان في الدعوى الجزائية-دراسة مقارنة- دار وائل للنشر و التوزيع- عمان الأردن،2005
- ✓ محمد حسن كاظم الحسيناوي، ضمانات حقوق الإنسان في مرحلة التحري و جمع الأدلة ، المركز العربي للنشر و التوزيع القاهرة، مصر، ط1، 2018.
- ✓ محمد علي السالم عياد الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري و الاستدلال في القانون المقارن، الطبعة الثانية، منشورات ذات السلاسل، الكويت.
- ✓ محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحقيق، الجزء الثالث- طبعة1، دار الهدى- عين ميلة الجزائر،1992،1991.
- ✓ محمد نيازي حتاة، شرح قانون الاجراءات الجزائية الليبي، جامعة قاريونس، بنغازي، القاهرة، 1988.
- ✓ محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الاتحاد القومي، دار مطابع الشعب، الطبعة الثانية، 1963-1962.

- ✓ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
- ✓ مسعود زبدة، القرائن القضائية، طبعة المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، د ط ، وحدة الرغاية، الجزائر، 2000
- ✓ ممدوح خليل البحر، اختصاصات مأمور الضبط القضائي في القانون الإماراتي و المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 157.
- ✓ مهند إياد فرج الله ضمانات المشتبه فيه أثناء الاستيقاف، رئيس محكمة الجنايات سابقا النجف، سنة 2015.
- ✓ نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرامية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط1، 2007.
- ✓ نظير فرج مينا، الموجز للإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1992.

المجلات:

عمر خوري، سلطات الشرطة القضائية في مواجهة الجريمة المتلبس بها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، العدد3، المجلد51، 2014.

رياض فوحال، بطلان المحاضر الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة تحولات، جامعة ورقلة، الجزائر، المجلد الثاني، العدد الأول، 2019

الأطروحات:

- ✓ غزالي لخضر، الضمانات القانونية لحقوق المشتبه فيه في مرحلة البحث، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، جامعة سعية، 2022،2021، ص 353.
- ✓ عبد الستار الكبيسي، ضمانات المتهم قبل و أثناء المحاكمة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1981، 1026.
- ✓ ليديا حميدي، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة ميرة، بجاية، 2015-2016
- ✓ أسماء شهروري، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون عام، تخصص علم الإجرام، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة طاهر مولاي، سعيدة، 2014-2015.

الكتب باللغة الأجنبية:

- ✓ Jean Pinatel: Traité de droit pénal et de criminologie, page 1171; tome II; 2eme éd.;Paris; Dalloz; 1970; p 200.
- ✓ G. Stefani,G.levasseur, B Bouloc, Procedure Penal, 11eme edition, Dalloz, paris, 1980,p 283.

فهرس المحتويات

الفهرس

مقدمة:..... 2

الفصل الأول: :ماهية المشتبه فيه محل التحقيق الإبتدائي و مصادر ضماناته

المبحث الأول الإطار المفاهيمي للمشتبه فيه في إطار إجراءات التحقيق 8

المطلب الأول مفاهيم المشتبه فيه و تمييزه عن ما شابه 8

الفرع الأول: مفهوم المشتبه فيه..... 8

الفرع الثاني: تمييز المشتبه به عن غيره من المسميات..... 10

المطلب الثاني: الإطار المفاهيمي للتحقيق الابتدائي 15

الفرع الأول: مفهوم و خصائص التحقيق الابتدائي 15

الفرع الثاني: السلطة القائمة بالتحقيق الابتدائي 19

المبحث الثاني: أساليب السلطات المختصة بإجراءات التحقيق الابتدائي و مصادر ضماناتها القانونية 21

المطلب الأول أساليب و إجراءات التحقيق و السلطات المختصة به.....21

الفرع الأول: الأساليب و الإجراءات التقليدية للتحقيق الابتدائي..... 22

الفرع الثاني: الأساليب الخاصة للتحقيق و المستحدثة في جرائم التكنولوجيا الحديثة...... 24

المطلب الثاني: ماهية الضمانات القانونية و مصادرها في إجراءات التحقيق الابتدائي ...27

الفرع الأول: مفاهيم الضمانات القانونية للمشتبه فيه...... 27

الفرع الثاني: مصادر الضمانات القانونية للمشتبه فيه...... 28

الفصل الثاني: الضمانات القانونية للمشتبه فيه أمام الضبطية القضائية لإجراءات التحقيق الإبتدائي

المبحث الأول: الضمانات القانونية في الحالة العادية و الاستثنائية لإجراءات التحقيق الابتدائي 34

المطلب الأول: الضمانات القانونية في الحالة العادية لإجراءات التحقيق 35

الفرع الأول: الضمانات المتعلقة بالتبليغات و الشكاوى 36

الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بالمعاينات 39

الفرع الثالث: الضمانات المتعلقة بسماع الأشخاص 40

المطلب الثاني: الضمانات القانونية للمشتبه فيه في الحالة الاستثنائية لإجراءات التحقيق الإبتدائي 42

الفرع الأول: مفهوم التلبس و حالاته القانونية 43

الفرع الثاني: الضوابط القانونية لإجراءات في حالة التلبس 48

المبحث الثاني: القيود الواردة على الضبطية القضائية و الجزاء الإجرائي على المخالفة إجراءات التحقيق الابتدائي 50

المطلب الأول: إطار التحريات الأولية و مشروعيتها من حيث بدايتها و نهايتها 51

الفرع الأول: إطار التحريات الأولية و مشروعيتها من حيث بدايتها و نهايتها 52

الفرع الثاني: الأعمال الإجرائية للتحقيق الابتدائي(لإستقصاء الجرائم و جمع الأدلة) 54

المطلب الثاني: ضمانات مخالفة الضبطية القضائية لمباشرة إجراءات التحقيق الإبتدائي .. 56

الفرع: المسؤولية الإجرائية على مخالفة الضبطية لقواعد إجراءات التحقيق الإبتدائي 56

الفرع الثاني: البطلان و أثاره على مخالفة الضبطية القضائية لإجراءات التحقيق الإبتدائي 59

خاتمة

قائمة المصادر و المراجع

الفهرس

ومن هنا نستنتج في هذه موضوع ضمانات المتهم اثناء التحقيق الابتدائي الذي يعد من اهم المواضيع التي عالجها المشرع الجزائري. إن الدستور وفر حماية قانونية للمشتبه فيه سواء من الضبطية القضائية أو جهات أخرى كما وفر أيضا لعناصر الضبطية القضائية حماية قانونية خاصة أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبتها المنصوص عليها في قانون العقوبات، لذلك رتب مسؤوليات تقع على عاتقهم في أي تهاون أو تقصير يرتكبونه مما يؤدي بهم للمتابعة الجزائية والتأديبية حسب الخطأ المرتكب من طرفهم القيامالمسؤولية مع إمكانية بطلان الإجراء.

الكلمات المفتاحية:

–الحرية الشخصية – التحقيق البتدائي – التحقيق القضائي–الاستئناف – رقابة غرفة الاتهام – تدوين – علانية

Summary

Hence, we conclude that the issue of guarantees for the accused during the preliminary investigation is one of the most important topics addressed by the Algerian legislator. The Constitution provides legal protection for the suspect, whether from the judicial police or other bodies. It also provides judicial police officers with special legal protection during the performance of their duties or during their duties stipulated in the Penal Code. Therefore, it places responsibilities on their shoulders for any negligence or negligence they commit, which leads them to prosecution. Penal and disciplinary measures, depending on the error committed on their part, assume responsibility with the possibility of invalidating the procedure.

key words :

-Personal freedom - Initial investigation - Judicial investigation - Appeal - Indictment chamber oversight - Recording - Public